جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في

الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ :

عزالدين وداعي

السنة الجامعية 2021/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم المطبوعة

لقد تضمنت هذه المطبوعة على أهم المحاور المتعلقة بمقياس الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر نظام LMD تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، بداية بالتطرق إلى مكانة العقوبات البديلة في ظل توجه فلسفة العقاب الحديث نحو الإصلاح والتأهيل هذا في الفصل الأول من الدراسة، من خلال التطرق إلى مظاهر تطور الفكر العقابي الحديث من حيث مفهوم العقوبة، و مصاحبة تطور معاملة الجناة مع تطور أهداف الجزاء الجنائي وإتجاهه نحو الإصلاح والتأهيل ، وتمييزها عما يشابهها من أنظمة أخرى، ثم التطرق إلى العقوبات البديلة كتصور جديد لفلسفة العقوبة من خلال ماهيتها وخصائصها، وتبيان تلك الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي كانت كممهد ومبرر للجوء إلى إقرار العقوبات البديلة.

ثم بحثنا وفي الفصل الثاني منها عن مدى مسايرة المشرع الجزائري للفكر العقابي الحديث وإقراره لبعض العقوبات البديلة، هذا من خلال التطرق إلى تلك العقوبات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري ، هذا بداية بنظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) التطرق إلى تدابير الحماية والتهذيب بشأن الأحداث المنحرفين ونظام الإفراج المشروط، وفي (المبحث الثالث) والأخير تطرقنا إلى نظام المراقبة الإلكترونية ونظام السجن المفتوح.

وأخيرا وفي الفصل الثالث عرجنا نحو ضرورة هجر الفكر العقابي الكلاسيكي والتقليل منه وإقرار عقوبات بديلة أخرى، هذا من خلال التطرق إلى تلك العقوبات البديلة التي لم يقررها المشرع الجزائري بعد آملين تدارك الوضع وهجر الفكر العقابي التقليدي والتقليل منه، والعمل بالعقوبات البديلة لمواكبة السياسة العقابية الحديثة فيم مجال محاربة الجريمة وإصلاح الجناة، بداية بنظام الإختبار القضائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار القضائي هذا في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) التطرق إلى نظام البارول ونظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة، وفي (المبحث الثالث) والأخير التطرق إلى نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام التربص حول المواطنة، فهي عقوبات بديلة لم يأخذ بها المشرع الجزائري بعد آملين أن تجد مكانها ضمن النظام العقابي الجزائري

مقدمة

تسعى كل دولة في العالم إلى وضع نظام قانوني من أجل ضبط وتنظيم العلاقات بين مختلف الأشخاص فيما بينهم وكذا بين الأشخاص والدولة، لكن قد ينتج عن هذه العلاقات بعض الخلافات التي قد تنتهي في بعض الأحيان إلى الإخلال بالأمن العام، بإرتكاب بعض الجرائم وإحداث الفوضى داخل المجتمع، مما يستلزم التدخل لمكافحة هذه الجرائم لحفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة والإستقرار وإقامة العدل بالتصدي للأفعال الإجرامية ومكافحتها، ووضع حد للإعتداء على الحقوق والحريات العامة للأفراد والمصالح الجوهرية لهم.

ومن أبرز الوسائل التي تتدخل بها الدولة وتستعملها في مكافحة ظاهرة الجريمة وإصلاح الجناة وضع النصوص والقواعد التشريعية لتجريم الأفعال التي تعتبر منافية لقيم المجتمع والعقاب عليها من خلال قانون العقوبات، وتلك التي تنظم المتابعة والتحقيق في الأفعال الإجرامية والمحاكمة، وأهم الجهات القضائية المختلفة التي لها دور في المتابعة، وصولا إلى تنفيذ الأحكام على الأشخاص المدانين الذين ثبت إرتكابهم للجرائم، من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وتلك القواعد كذلك التي تبين الجهات المنوطة لها التنفيذ العقابي بإستعمال أحدث أساليب المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، إلى غاية الإفراج عن المحكوم عليهم نهائيا وعودتهم إلى حظيرة المجتمع كأشخاص أسوياء غير منحرفين من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي كله يدخل في إطار السياسة العقابية المنتهجة لمكافحة الجريمة وتقويم الجناة.

لذا نجد أن العقوبة قد كانت من الجزاءات الجنائية التي عرفتها المجتمعات القديمة لمكافحة الجريمة، التي إتخذت في بداياتها صورا إنتقامية كغرض لها، وبتطور تلك المجتمعات تطورت معه النظرة إلى الجاني، ليصبح غرض العقوبة الإيلام وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، إذ ساير هذا التطور في العقوبة تطور المؤسسات العقابية وفي العقوبة السالبة للحرية، التي بدورها أبانت على العديد من السلبيات حيث لم تعد في بعض الأحيان وخاصة مع بعض الفئات من المجتمع مجدية وفعالة في تحقيق أغراض العقوبة.

وعلى هذا إتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الدعوة إلى التقليل من إستخدام العقوبات التقليدية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، واللجوء إلى بدائل عقابية أخرى التي من خلالها يتم تحقيق أغراض العقوبة وفي نفس الوقت مراعات الإعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتفادي المساوئ التي تكتنف العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها.

الفصل الأول

مكانة العقوبات البديلة في ظل توجه فلسفة العقاب الحديث للإصلاح والتأهيل

لقد حارب الإنسان منذ القدم الجريمة بشتى الوسائل وبشتى أنواع العقوبات بداية بالعقوبات البدنية التي عرفتها المجتمعات البدائية القديمة، وصولا إلى ظهور العقوبات السالبة للحرية التي تحتل مركز الصدارة في سلم العقوبات بشكل عام، التي عرفت تطورا كبيرا في الغرض الأساسي لها من تحقيق المنفعة وتحقيق العدالة وصولا إلى تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة ألا وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا بإستعمال شتى أنواع المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي أو خارجها، وحتى بعد الإفراج النهائي عنهم.

لكن وبمرور الوقت وتزايد معدلت الجريمة في المجتمع بدأ التشكيك في فعالية العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها وجدواها في محاربة الجريمة، نظرا لتلك السلبيات التي تنطوي عليها سواء على المحكوم عليهم أم المجتمع أو آسرهم الشئ الذي أدى إلى ظهور بعض الإتجاهات والأفكار منادية بضرورة التخلي عن هذه العقوبات لعدم جدواها في النظام العقابي الحديث، والعمل على إيجاد بدائل عقابية أخرى تكون أكثر فائدة وفعالية في محاربة الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم، بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية وبعيدا عن إستعمال الأساليب العقابية التقليدية السابقة.

وهو ما نجده اليوم أن معظم دول العالم أخذت بالتطور الذي تشهده السياسة العقابية الحديثة في محاربة الجريمة، بالتقليل من إستخدام العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها والأخذ ببدائل عقابية أخرى تحل محلها، والتي تحقق الردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

وقبل الخوض في العقوبات البديلة من حيث مفهومها ومزاياها وعيوبها وأنواعها التي أخذ بها المشرع الجزائري والتي لم يأخذ بها، كان لابد علينا من التطرق إلى العقوبة

من حيث التعريف والتطور التاريخي لها وأنواعها وتقسيمها وتمييزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية الأخرى.

المبحث الأول : مظاهر تطور الفكر العقابي

كما رأينا سابقا، أن العقوبة عبارة عن رد فعل إجتماعي ضد الجريمة والمجرم وإرتبط ظهورها بظهور الإنسان، حيث بعدما أن كانت في السابق تشكل هدفا بحد ذاته ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني وتعذيبه جسديا، وتحمل معنى الإنتقام منه، أصبحت وبعد تطور النظرة إليه في ظل الأفكار العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي وأخلاقي، هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة، ومعاقبة الجاني يشكل حالة من الردع لديه والردع لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني، ومحاولة رده إلى الحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت إرتكاب الجريمة وقبل هذا لابد من التطرق إلى ماهية العقوبة، ثم التطرق تطور الفكر العقابي عبر العصور المختلفة.

المطلب الأول : ماهية العقوبة

حتى يتم تحديد المفهوم الحقيقي له،لابد علينا من التطرق إلى تعريفها لغويا وإصطلاحا.

الفرع الأول: العقوبة لغة

العقوبة في اللغة، من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية.

والعقاب أو المعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة.

وعقابا، أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

1- إبن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابعّ، د ت ن، ص ص27، 30 .

والعقوبة كذلك في اللغة من الأصل الثلاثي، عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة: الجزاء بالشر[2].

الفرع الثاني: العقوبة إصطلاحا

تعرف العقوبة بأنها "جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[3] .

كما تعرف على أنها " قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء"[4] .

كما أنها تعتبر سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم إرتكابه، وتعتبر من الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد، الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحية والحياة، بالإظافة إلى العلاقات الإجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه، وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها[5] .

أما التشريع الجنائي الإسلامي، فقد يرى العقوبة أنها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على إقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما إرتكب تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.

2- المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص517 518.

3- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 16.

4- محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر 1985 ، ص، 404 .

5- علي عبد القادر القهوجي، و عبد السلام الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2003، ص 36 .

ووصف العقوبة بالجزاء الشرعي، يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي، وهي مخالفة أوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية، وهي خمسة أنواع: مصالح الدين، ومصالح النفس ومصالح العقل، ومصالح النسل، ومصالح المال، فكل ما فيه حفظ هذه الضرورات يعد في شرع الإسلام مصلحة تستحق الحماية والرعاية، وكل ما فيه تفويت هذه المصالح أو بعضها يعتبر جريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[6] .

المطلب الثاني : مصاحبة تطور معاملة الجناة مع تطور أهداف الجزاء الجنائي وإتجاهه نحو الإصلاح والتأهيل

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات فهي قديمة قدم المجتمع البشري ولا يمكن الوقوف على طبيعة العقوبة ووظيفتها دون الرجوع إلى المصدر التاريخي لها والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى إستخدامها، والتي كانت تصيب أي مصدر للأذى إنسانا كان أو حيوانا أو جمادا، إلى أن أصبحت في الوقت الحاضر تمثل تعبيرا عن ردة الفعل الإجتماعي إزاء الجاني[7].

لذا سوف نتطرق إلى العقوبة في المرحلة البدائية ، وفي مرحلة القرون الوسطى، وفي المرحلة التقليدية (العصر الإنساني)، وصولا إلى العقوبة في مرحلة العصر الحديث خلال ما قضت به المدارس العقابية المختلفة، بدءا بالمدرسة التقليدية وصولا بمدرسة الدفاع الإجتماعي، حيث نتطرق إلى إتجاهات العقوبة في المر احل البدائية (الفرع الأول)، و إتجاهات العقوبة في مرحلة القرون الوسطى (الفرع الثاني)، و إتجاهات العقوبة في المرحلة

6- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، د ب ن، 1991 ص10

7- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص31، 32

التقليدية (الفرع الثالث)،و أخيرا إتجاهات العقوبة في مرحلة العصور الحديثة(الفرع الرابع)، وهذا كما يلي :

الفرع الأول: إتجاهات العقوبة في المراحل البدائية

كانت العقوبة خلال هذه الفترة الزمنية تقوم على فكرة الإنتقام والثأر الذي بدأ فرديا ثم تحول إلى إنتقام العائلة، وإنتقام من طرف الجماعة الذي يتخذ شكل طرد المعتدي من القبيلة وسيلة للتعبير عنه إذ ما يميز العقوبة في هذه المرحلة أنها بدنية وعدم ظهور المؤسسات العقابية المعروفة في وقتنا الحاضر كمؤسسات عقابية سالبة للحرية، إذ أنها عبارة عن أماكن إيواء يوضع فيها لمن حكم عليهم بعقوبات بدنية لحين تنفيذها.

الفرع الثاني: إتجاهات العقوبة في مرحلة القرون الوسطى

خلال هذه المرحلة تغيرت نظرت المجتمعات لمفهوم العقاب وهذا بفضل مساهمة الأديان السماوية التي تقر بأهمية الإنسان وأهمية رقيه، مما أدى إلى نقلة قوية في مجال مفهوم العقاب والتي كانت منطلقا بديلا لإستخدام السجن للعقاب الفردي السالب للحرية، ليتحول العقاب عقاب المجتمع لمن يخرج عن سلطته وذلك عن طريق الشرعية المتمثلة بالسنن المقررة من المجتمع ذاته[8].

الفرع الثالث: إتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية

التي تمتد من نهاية القرن الخامس عشر إلى بداية القرن التاسع عشر أين يطلق عليها بعصر الرحمة الإنسانية أو العصر الإنسانيي، والتي جاءت بعد سقوط نظام الإقطاع وإنهيار السلطة المطلقة للكنيسة على المجتمعات، إذ ينظر من خلالها إلى المجرم بإعتباره إنسانا كسائر البشر إلا أنه بعض العوامل أثرت فيه وإرتكابه للجريمة، وأصبح المجتمع

8- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص ص18، 19.

يعترف للمجرم بحقوقه ويرى في العقوبة وسيلة لوقاية المجتمع من الخطر الإجرامي الصادر منه[9].

الفرع الرابع: إتجاهات العقوبة في العصور الحديثة

وهو الذي يتميز بالثورة على أساليب التعذيب والإنتقام والإتجاه إلى االهدف الإصلاحي للعقوبة أين ظهرت من خلاله بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية إلى التنفيذية، إذ تفاوتت نوعية الأفكار الإصلاحية حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التي عرفتها هذه المرحلة، بداية من المدرسة التقليدية وصولا بمدرسة الدفاع الإجتماعي[10].

أولا: المنفعة الإجتماعية والردع العام كغرض للعقوبة في فكر المدرسة التقليدية القديمة

جاءت أفكار هذه المدرسة على يد الإيطالي "شيزاري بكاريا" بوصفه مؤسسا لها، متأثرا بأفكار العلامة الفرنسي "مونتسيكيو" في مجال القانون الجنائي، وأنصارها كل من "جيرمي بنتام" و "أنسلم فويرباخ"، أين أحدثت أفكار هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، التي جاءت معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديم [11]، حيث أن أفكار بكاريا جاءت متأثرة بفكرة "العقد

9- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص42.

10- عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الأولى (السجون – مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص18.

11- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، د ت ن ص ص،69،59.

الإجتماعي"[12] التي قال بها "جان جاك روسوا " مناديا بتخفيف العقوبات القاسية وضرورة النص على الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية صريحة، وقيام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإختيار التي يتمتع بها الجاني[13].

أما عن غرض العقوبة في فكر هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الإجتماعية، التي ترى من أن العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع والحفاظ على أمنه وإستقراره[14] .

وإذا كان الفضل لهذه المدرسة في المناداة بالتخفيف من قسوة العقوبات، وكذا لها الفضل في إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة، على أساس تمتع جميع الأفراد بحرية الإختيار في إقتراف الجرائم من عدمه، فإنه قد تم إنتقادها عندما سعت إلى إقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة على أساس حرية الإختيار وأغفلت الإهتمام بشخص مقترف الجريمة وما أحاط به من ظروف نفسية أو مادية أدت إلى إرتكابها، كما إقتصرت على تحقيق الردع العام كغرض للعقوبة وإغفالها للأغراض الأخرى[15].

12- الفرد الذي عانى طويلا من العيش في عزلة وأعيته الحروب المستمرة و افتقد الحرية يبرم عقد مع الدولة بموجبه يتنازل لها عن جانب من حقوقه مقابل أن يتمتع بالإستقرار والطمأنينة أنظر في ذلك :عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 36 .

13- Adalberto carim antonio, peines alternatives dans le monde, thése en vue de lobtention du doctorat, en driot privé et sciences criminelles, université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011, p19.

14- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص ص 95 ، 100 .

15- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص101 .

ثانيا: العدالة المطلقة ثم الردع العام كغرض للعقوبة في فكر المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت هذه المدرسة كأثر للنقد الموجه للمدرسة التقليدية القديمة محاولة تصحيح وتفادي الإنتقادات الموجهة لها، ومن روادها "جيزو روسي " و "شارل لوما " حيث يتفقون مع أنصار المدرسة التقليدية القديمة على أن أساس وغرض العقوبة هو المنفعة إلى جانب فكرة العدالة والمنفعة الإجتماعية، أي أن المجتمع لا يعاقب على إرتكاب أفعال معينة، إلا إذا كان ضروريا لحماية المصلحة الإجتماعية، كما أنه لا يعاقب إلا تطبيقا لفكرة العدالة وفي حدودها[16].

كما نادى أيضا أنصارها بدراسة شخصية كل مجرم، والإعتراف بالإختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الإختيار .

إلا أنها وجهت لها إنتقادات لإهدارها لفكرة الردع الخاص وتأهيل الجاني، للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع كأغراض للعقوبة، ولم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ولم تنظر إلى الجريمة كواقعة إجتماعية وإنما كظاهرة قانونية فقط[17].

ثالثا : الردع الخاص كغرض للعقوبة في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية

من رواد هذه المدرسة "سيزار لمبروزو"، "أنريكو فيري" و "رفائيل جاروفالوا"، الذي كان لهم الفضل في إرساء قواعد وأفكار جديدة للسياسة العقابية، وترجع نشأتها إلى فشل أفكار المدارس العقابية السابقة في وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة

16- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 169 ، 171 .

17- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع:
http :www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

الإجرام، التي لم تكن في الأساس تولي الإهتمام بشخص الجاني، حيث من خلالها يكون أساس المسؤولية الجنائية قائم على مبدأ حرية الإختيار[18].

لذا فإن هذه المدرسة قد ركزت على شخص الجاني، وما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية قد تؤثر على إقدامه على إرتكاب جريمة، كالتركيب العضوي والنفسي له ووعوامل البيئة والتنشئة الإجتماعية، بعيدا عن حرية الإختيار، فهذه العوامل إذا ما تكاملت في شخص الجاني تدفعه حتما إلى إرتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن أفكار هذه المدرسة أنكرت المسؤولية الجزائية، بمأن الجريمة حتمية نتاج عوامل لابد منها، ومنه أن العقوبة لا تحقق الغرض المقصود منها، فلابد من إحلال محلها التدابير العقابية أو الإحترازية، حماية للمجتمع من خطورة المجرمين ومنع وقوع الجريمة مستقبلا[19].

إلا أنه ورغم التحول الذي شهده التفكير العقابي في ظل أفكار هذه المدرسة، وتحول مركز الإهتمام من الجريمة إلى المجرم، لها الفضل في التنبيه إلى الخطورة الإجرامية للمجرمين، ومجابهتها بالتدابير الإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإنتقالها من الدور العقابي إلى الدور الوقائي، و يعاب عليها كون أنها إهتمت بالمجرم وإغفالها السلوك الإجرامي ونتائجه الضارة، مما أدى إلى إستبعادها أغراض العقوبة العدالة، ونفيها كلية لحرية الإختيار لدى المجرم[20] .

18- إبراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006 ص ص 137، 138 .

19- محمد ربيع عماد، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 177 178.

20 - المرجع السابق ص 179

رابعا: الإصلاح والردع كغرض للعقوبة في فكر المدارس التوفيقية

ظهرت هذه المدارس وجاءت للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، بعدما بالغت المدرسة الوضعية في الإعتداد بالمجرم وخطورته وإنكارها لحرية الإختيار، وتجاهلها لفكرة العدالة والردع العام كأغراض للعقوبة، وإستبعادها للعقوبة من خلال إحلال محلها التدابير هذا من جهة ومن جهة أخرى بعد مبالغة الفكر التقليدي وعدم الإعتداد والإهتمام بشخص المجرم، الذي إعتبره بمثابة شخصية مجردة لا ينظر إليها إلا عند تحديد الجزاء[21].

ومن هنا جاء ظهور المدارس الوسطية محاولة التوفيق بين أفكار المدارس التقليدية والوضعية ومنها: المدرسة الفرنسية، المدرسة الثالثة الإيطالية وبرنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، حيث أنها حاولت الجمع بين مزايا هذه المدارس من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية[22] .

أين نجد المدرسة الفرنسية بزعامة كل من "جبريل طارد" و"ريمون سالي" و"بول كوش"، تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الإختيار والمسؤلية الأخلاقية وبضرورة العقوبة، كما يتمسك أنصارها كذلك بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات، وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية.

21- عبد الكريم محمود سامي، المرجع السابق، ص ص 63 ، 64.

22- محمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، السنة الجامعية 1985 1987 ص 52 .

كما ذهب كذلك أنصار المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من "ألمينيا برناردينيو" و"إيمانويل كارنفالي "، إلى الأخذ بأفكار المدرسة الوضعية والإعتراف بمبدأ الحتمية والجبرية، ودور التدابير الإحترازية في إصلاح المجرم كما أخذ أنصارها كذلك بالعقوبات إلى جانب التدابير الإحترازية، التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين، ويرون من أغراض العقوبات تحقيق الردع العام[23].

وأخيرا نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين، أمثال "فان ليست" و"أدولف برتر" و"فان هامل" الذي أخذ بمبادئ المدرسة الوضعية وتبنيه المنهج التجريبي، وإقراره بفكرة التدابير الإحترازية، والأخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل منهم معاملة خاصة به، أما عن الجزاء الجنائي حسبه لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير الإحترازي، وأن يكون الهدف الأساسي للعقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه[24].

خامسا: العلاج والتأهيل وإعادة التوافق الإجتماعي كغرض للعقوبة في فكر الدفاع الاجتماعي

إستخدم مصطلح الدفاع الإجتماعي [25] من قبل "أرسطوا" عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع، ثم جاء بعده "جراماتيكا" وإستعمله "بكاريا" كذلك على

23- علي القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002، ص ص 267 ، 268 .

24- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، د ت ن، ص ص 41 42

25- مفهوم الدفاع الإجتماعي بمعناه العام، يعني الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والإنحراف، عن طريق الإهتمام بالفرد كقيمة إنسانية والتركيز عل شخصيته ككائن بشري إجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية إلى ممارسة السلوك المضاد للمجتمع، تجعله في مسيس الحاجة إلى التعرق عليها وعلاجها، وإنحراف

أساس أن العقوبة وسيلة دفاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائم جديدة، بالإضافة إلى إتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في الدفاع عن المجتمع بالإضافة إلى ما قررته المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الإجتماعي محل العقوبات، وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[26].

كما يعود الفضل للمحامي الإيطالي "جراماتيكا" بتأسيس مركز لدراسة الدفاع الإجتماعي، لتنتشر أفكاره في كافة أوربا ويعقد أول إجتماع للحركة سنة 1947 كحركة فكرية، التي من أهم نتائجها تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي سنة 1949، التي أصدرت بيانا سنة 1955 تأخذ فيه بمبادئ وفلسفة مدرسة الدفاع الإجتماعي الذي يتكون من أربعة فصول،حيث أن الفصل الأول منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الإجتماعي والفصل الثاني منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والفصل الثالث منه جاء يتضمن نظرية القانون الجنائي، أما الفصل الرابع منه والأخير فقد جاء يتضمن منهج تطوير القانون الجنائي[27].

إذا تعبير الدفاع الإجتماعي كهدف وغرض للعقوبة هو تعبير قديم، بدأ مفهومه يتضح بظهور المدارسة العقابية، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الإجتماعي عن المفاهيم السابقة[28].

المجرم وضرورة عقابه، أنظر في ذلك: محمد سلامة محمد غبارى، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 231 .

26- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 144

27- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب 2015، ص ص 51 ، 53 .

28- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص ص 44 ، 45.

فسياسة الدفاع الإجتماعي التقليدي التي يتزعمها "جراماتيكا" تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع، والدفاع عن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، كما تهدف سياسته إلى معالجة الإنحراف الإجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الإجتماعي، التي يجب ان تحدد وفقا لكل حالة على حدة، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الإجتماعي في مرحلة الحكم والتنفيذ[29].

كما نادى أيضا جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات وإحلال محله النشاط الإجتماعي، المتمثل في التدابير التعليمية أو الإجتماعية، وأن الهدف من هاته الأخيرة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الإجتماعية.

ولهذا فلقد كان لسياسة الدفاع الإجتماعي عند "جراماتيكا" الفضل في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الإجتماعي، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني، كما نادى بالإهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها، والتي تِؤدي إلى الإنحراف الإجتماعي [30]، كما حلت فكرة العناية والرعاية محل العقاب والدفاع عن المجتمع، وإنتقلت إلى حماية المجرم نفسه من الجريمة وإعادة تكرارها من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل[31].

29- لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، 2001، 2002، ص 23.

30- فتحي سرور، المرجع السابق، ص 47.

31- محمد ربيع عماد وآخرون، المرجع السابق ص 183 .

ثم جاء بعد ذلك "مارك أنسل" محاولا تصحيح ما وجه من إنتقادات للأفكار التي جاء بها قبله "جراماتيكا"، حيث دعى إلى التدخل وتصحيح مساره أين إعترف بالدفاع الإجتماعي هدفا للجزاء الجنائي، لكن من خلال النظام القانوني الجنائي لا خارجه والإعتراف بقانون العقوبات وجعل من العدالة هدف النظام القانوني الجنائي، كما لها وظيفة إجتماعية تتمثل في تأهيل المجرم وحماية المجتمع في نفس الوقت[32].

كما يرى أيظا أن التأهيل هو حق للجاني وواجب عليه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع، وأن إعادة تأهيله يمكن أن تتحقق بإتخاذ التدابير الإجتماعية،كما يمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة، بشرط أن تتجرد هذه الأخيرة من عنصر الإيلام والتعذيب[33] ، وأنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم إنتظار حلول الخطر حتى يجابهه، وإنما مواجهته ومقاومته حتى أن يختفي إلى الأبد، وذلك بإتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم إجتماعيا، وإعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[34].

32- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008 ص ص 28 ، 29 .

33- إبراهيم منصور أسحق، المرجع السابق، ص 143 .

34- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، دار الشروق،1986، د ب ن، ص 18.

المبحث الثاني : العقوبة والأنظمة المشابهة لها

تتنوع العقوبات إلى عدة أنواع، وتتفرع من حيث جسامتها إلى عقوبات جنائية وعقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات، ومن حيث طبيعتها إلى عقوبات عادية وعقوبات سياسية، ومن حيث موضوعها أو الحق الذي تصيبه إلى عقوبات ماسة بالبدن، عقوبات ماسة بالحرية، عقوبات سالبة للحرية، عقوبات مالية وعقوبات ماسة بالإعتبار، ومن حيث علاقتها ببعضها البعض إلى عقوبات أصلية، عقوبات تبعية أو فرعية، وعقوبات تكميلية أو إضافية، ومن حيث مدتها إلى عقوبات مؤبدة، عقوبات مؤقتة، عقوبات غير محددة المدة، كما أنها تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى، من التعويض المدني و الجزاء التأديبي والإجراءات البوليسية والتدبير الإحترازي.

ولهذا سوف نتطرق إلى تقسيم العقوبات (االمطلب الأول)، وإلى تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى (المطلب الثاني)، وهذا كما يلي:

المطلب الأول : تقسيم العقوبات

يتم تقسيم العقوبات من حيث جسامتها، ومن حيث المحل، و المدة، ومن علاقتها ببعضها البعض .

الفرع الأول: تقسيم العقوبات من حيث جسامتها

إن الأساس الذي تتحدد على ضوئه أنواع العقوبات وتقسيماتها، هو مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويعتبر أهم المبادئ الهامة في علم الجزاء الجنائي، ولتحقيقه يوجد معيارين هما المعيار المادي والمعيار الشخصي.

فالمعيار المادي يتطلب وجود تناسب بين الألم الذي تنطوي عليه العقوبة وبين جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي، ويفترض هذا التناسب قيام صلة بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية أما المعيار الشخصي يتطلب قيام الصلة بين السلوك والجاني

ولا يكتفي قيام رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة الجرمية، ومنه فإن قوام المعيار الشخصي هو الركن المعنوي للجريمة، فإذا كان التناسب وفقا للمعيار المادي يقوم على أساس جسامة الفعل المادي، فإن التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني متمثلا فيما صدر عنه[35] .

فبالنسة للمشرع الجزائري، فإنه حدد أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-جويلية سنة 1966[36]المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أين قسمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات وعقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من الأمر 66-156[37] السالف الذكر، أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، حيث تم تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

إلا أن هذا التقسيم للعقوبات من حيث الجسامة أدخل الفقهاء في خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الجريمة، عندما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بالحكم بعقوبة أشد أو أخف، لأن هذا السماح له قد يجعله يحكم بعقوبة مقررة للجنحة في حالة إرتكاب جناية، كإقتران الجناية بعذر مخفي العقاب أو بظرف مخفف ، والعكس أين يحكم

35- فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص ص ، 52 ، 53 .

36- أنظر المادة 05 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج،ر عدد 49 الصادرة بتاريخ في 11/ جوان/ 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، ج ر ع 25 الصادرة بتاريخ 29أفريل سنة 2020.

37- أنظر المادة 27 ، المرجع نفسه.

بعقوبة مقررة للجناية في حالة إرتكاب جنحة كما لو كان المتهم عائدا، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة، هل هي جنحة أو جناية حسب العقوبة المقررة في النص أم تتغير طبيعتها حسب ما قضى به القاضي؟

لقد تصدى الفقه لهذا التساؤل وإنقسامه إلى ثلاثة آراء فقهية، حيث يرى الرأي الأول بأن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي، لأن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هي بجسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار[38] .

أما الرأي الثاني فقد ذهب أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال، كون أن مصدر التشديد أو التخفيف هو المشرع وحده الذي يقدر لوحده جسامة الفعل عند توافر ظروف أو أعذار معينة .

وفي الأخير نجد الرأي الثالث، أنه يفرق عندما يكون التشديد أو التخفيف راجع لعذر قانوني، فإن نوع الجريمة يتغير من جناية إلى جنحة أو العكس، أما إذا كان راجع لعذر أو ظرف قضائي فالجريمة تظل على حالها[39].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادتين 28 و29 من الأمر 66-156 السالف الذكر [40]، أين قضت المادة 28 بأن نوع الجريمة لا يتغير إلا إذا أصدر

38- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009 ص 141 .

39 - المرجع نفسه ، ص ص 141 ، 142.

40- أنظر المادتين 28 و29 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق.

القاضي حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، كما قضت كذلك المادة 29 منه بأن نوع الجريمة يتغير إذا كان قد نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة .

الفرع الثاني : تقسيم العقوبات من حيث المحل

يأتي تقسيم العقوبات من حيث المحل أوالحق الذي ترد عليه أو الذي تمسه، سواء تمس الشخص في حد ذاته أو في ذمته المالية إلى عقوبات بدنية ماسة بالبدن، عقوبات سالبة للحرية ماسة بحرية الشخص، عقوبات سالبة للحقوق، عقوبات مالية وعقوبات ماسة بالإعتبار .

فأما العقوبات البدنية، هي التي تنصب على جسد الشخص الذي حكم عليه، منها نجد الإعدام، الجلد، قطع اليد أو الأطراف والكي، حيث لم يعد في السياسة العقابية الحديثة العمل بكل هذه الوسائل إلا عقوبة الإعدام [41]، التي تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، والتي كان هدفها تعذيب المساجين بغرض تحقيق الإنتقام والردع، فهي إذن إزهاق روح المسجون يستبعد فيه عن المجتمع بصفة نهائية[42] .

أما عن المشرع الجزائري، فقد نص على عقوبة الإعدام وإعتبرها عقوبة أصلية للجنايات وفقا لما ورد بنص المادة 05 من الأمر 66-156[43] السالف الذكر، لكن رغم نصه على هذه العقوبة إلا أنه لم يتم تطبيقها في الواقع وتم تجميدها.

41- عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 142 ، 143.

42- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012 ص 82.

43- أنظر المادة 05 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق.

كما نجد كذلك العقوبات السالبة للحرية، التي يقصد بها تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه أو السجين من حقه في التنقل والحركة بصفة مطلقة، بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية والتي تعتبر أكثر العقوبات إنتشارا في التشريع الجنائي المعاصر، لما لها من أهداف تتمثل في إبعاد المجرم عن المجتمع لتجنب خطره عليه، وكذا إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الإجتماعية بعد الإفراج، كما يسمح للسلطة المختصة في الإشراف على السجين لفترة من الزمن، أين يخضع خلالها لمجموعة من أنظمة المعاملة العقابية تعلمه إحترام القانون المتمثلة في البرامج التربوية والتثقيفية[44].

كما تشمل العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن والحبس، فالخاصة بالسجن هي أشد التي تتقرر عادة للجرائم الموصوفة جناية وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة، أما عقوبة الحبس تتقرر للجرائم التي توصف بأنها جنحة التي تكون لمدة محددة من الزمن، أو لتلك الوقائع التي توصف بأنها مخالفة في بعض التشريعات[45].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهاذين الصنفين من العقوبة، من خلال ما ورد في نص المادة 05 من القانون السالف الذكر [46]، أين جعل عقوبة السجن إما المؤبد أو المؤقت الذي تتراوح مدته ما بين خمس سنوات وعشرين سنة، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة الجنايات، وعقوبة الحبس في مادتي الجنح والمخالفات، حيث أن مدة الحبس في الجنح تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، ومدة الحبس في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

44- محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 94

45- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 140 .

46- أنظر المادة 05 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق.

وإلى جانب العقوبات السالبة للحرية، توجد العقوبات السالبة للحقوق أو الماسة بها التي تصيب السجين في حقوقه المدنية والسياسية، كالحرمان من التعيين في وظائف حكومية أو الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح له،الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين، أي أن هاته العقوبات تحرمه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية[47] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تطرق إلى العقوبات السالبة للحقوق والتي أطلق عليها "الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية " من خلال ما نصت عليها المادة 09 من القانون السالف الذكر [48] وجعلها عقوبات تكميلية، حيث أنه طبقا لنص المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون [49]، فإنه يتمثل الحرمان في ممارسة هذه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الأنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا - عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

47- عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا2014، ص 638

48- أنظر المادة 09 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق.

49- أنظر المادة 09،المرجع نفسه.

كما نجد أن العقوبات الماسة بالإعتبار أو العقوبات النفسية، هي تلك العقوبات التي تستهدف المساس بكرامة السجين والنيل بمكانته بين أفراد المجتمع، وإذاعة نبأ إدانته بين الأوساط القريبة منه للتشهير به، وإحاطتهم علما بفعلته بنشر الحكم في الصحف وإلصاقه أو تعليقه[50] .

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من العقوبات وفق ما جاءت به نص المادة 09 مكرر 12 من القانون السالف الذكر [51]، والتي صنفها بأنها عقوبات تكميلية، كما نصت المادة 18 من نفس القانون[52]على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

وفي الأخير هناك عقوبات مالية، التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، والمتمثلة في إلزامه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العامة أوقد تأخذ العقوبة شكل آخر عبارة عن مصادرة بعض من ممتلكاته، الذي يعتبر أيضا مساسا بذمته المالية ما لعقوبة الغرامة هذه من ميزات متعددة كونها لا تكلف الدولة بل أنها تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة، وفي نفس الوقت لها تأثير كبير على الفرد مما يساهم في الحد من الجريمة، كما أنها تعد عقوبةمثالية للجرائم قليلة الخطورة[53].

50- عبود السراج، المرجع السابق، ص 643 .

51- أنظر المادة 09 مكرر 12 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق.

52- أنظر المادة 18 ، نفس المرجع .

53- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 142 .

والمشرع الجزائري جعل من الغرامة كعقوبة أصلية، يجوز للقاضي أن يحكم بها مهما كانت نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقا لما ورد في نص المادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر[54].

الفرع الثالث: تقسيم العقوبات من حيث المدة

يأتي تقسيمها من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة،حيث أن العقوبات المؤبدة هي التي تبقى مدى حياة المحكوم عليه، مهما مضى من الزمن كالسجن المؤبد، وقد تشمل بعض العقوبات التكميلية التي تمتد إلى نهاية المحكوم عليه، ولا تتقرر هذه العقوبات إلا في الجرائم الخطيرة، أما العقوبات المؤقتة هي تلك التي تكون محددة بموجب الحكم القضائي، وتنتهي بإنتهاء تلك المدة[55] .

أما عن المشرع الجزائري، فإن من العقوبات المؤبدة التي نص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات[56] عقوبة السجن كعقوبة أصلية في مادة الجنايات .

الفرع الرابع: تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها

تنقسم العقوبات من حيث الأصالة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فالأصلية تمثل الجزاء الأساسي للجريمة يجوز الحكم بها منفردة، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها، والعقوبات التكميلية التي تلحق بالأصلية التي لا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب الأصلية مع ضرورة ذكرها في الحكم، وإذا ما أغفلت لا يمكن تنفيذها[57] .

54- أنظر المادة 05 و05 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق .

55- عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 145 ، 146 .

56- أنظر المادة 05 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة1966 ، المرجع السابق.

57- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 55 .

ومن العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري، تلك التي نص عليها وفق نص المادة 05 من قانون العقوبات وهي:

السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و 20 سنة بالنسبة للجنايات، والحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 05 سنوات والغرامة، التي تزيد عن 20.000 دج بالنسبة للجنح، والحبس من يوم إلى شهر والغرامة التي تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 دج بالنسبة للمخالفات .

أما عن العقوبات التكميلية فإن المشرع الجزائري قد نص عليها من المواد 09 إلى 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث أنه وفق نص المادة 09 فإن العقوبات التكميلية هي :

- الحجر القانوني
-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
-المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السواقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثاني: تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية

من خلال ما رأيناه سابقا وعند تطرقنا للعقوبة وماهيتها وخصائصها وأنواعها، نرى أنها تتميز بنظام قانوني له إستقلاليته وذاتيته، الشيء الذي ينشىء لها فروقا جوهرية بينها وبين ما يشابهها من جزاءات، ولهذا سوف نعرض الفرق بينها وبين كل من التعويض المدني، والجزاء التأديبي والتدبير الإحترازي والإجراءات البوليسية .

الفرع الأول: الفرق بين العقوبة والتعويض المدني

التعويض المدني، هو ذلك الجزاء الذي يلزم محدث الضرر بالتعويض المالي، والذي يشترك فيه مع العقوبة اللذان يهدفان من الإنتقاص من حقوق السجين، إلا أنه يختلفان فيما يلي :

*سبب العقوبة هو الجريمة المقترفة من طرف الجاني، أما سبب التعويض هو الضرر الناجم عن الخطأ.

*يكون تقدير التعويض حسب درجة جسامة الضرر الناجم عن الخطأ ،عكس تقدير العقوبة الذي يكون على أساس جسامة هذا الخطأ ودرجة إثم الجاني وخطورته الإجرامية.

*التعويض يهدف إلى جبر الضرر، أما العقوبة فهي ترمي إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني مستقبلا.

*التعويض يمس الذمة المالية لمحدث الضرر، عكس العقوبة التي قد تمس بحقوق متنوعة كالحق في الحياة والحق في التنقل[58].

58- عبد الكريم محمود سامي، المرجع السابق، ص ، 46 ، 47 .

*يكون صاحب الحق المطالب بالتعويض هو المضرور من الخطأ ويحق له النزول عن حقه هذا، عكس العقوبة التي يتم توقيعها من طرف النيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام، وليس لها الحق في التنازل عنها.

*لا يرتبط التعويض بالجاني فقط بل يمتد إلى ورثته، عكس العقوبة التي تكون شخصية.

*يتم تقدير التعويض بالإتفاق مع الخصم، على عكس أن إنزال العقوبة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي[59].

الفرع الثاني: الفرق بين العقوبة والجزاء التأديبي

كل منهما يهدف إلى ضبط السلوك الإجتماعي للأفراد، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

*الألم الناتج عن العقوبة مضمونه يصيب السجين يتمثل في إنتقاص من حقوقه، غير أن الألم الناتج عن الجزاء التأديبي يختلف عن الألم الناتج عن العقوبة.

*يكون جميع الأشخاص خاضعين للعقوبة، على خلاف الجزاء التأديبي فإنه تخضع له فئة معينة فقط في المجتمع.

*العقوبة هي مقابل للجريمة، غير أن الجزاء التأديبي هو مقابل الخطأ التأديبي جراء إعتداء على مقتضيات الوظيفة المشغولة.

*صدور العقوبة يكون بحكم، على خلاف الجزاء التأديبي الذي يصدر من السلطات الإدارية[60] .

والنتائج المترتبة على التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي والجزاء المدني، هي أنه يمكن الجمع بين كل هذه الجزاءات، لأن لكل جزاء هدفه الذاتي وآثاره التي يختص بها،

59- المرجع السابق، ص 48.

60- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص ص 33،34 .

وفي نفس الوقت لا يكون مخالفا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص من أجل فعل واحد مرتين.

كما أنه عندما يقرر القانون توقيع عقوبة واحدة في حال إرتكاب جرائم متعددة، كإرتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة، فهذا لا يمنعنا إلزام المتهم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن كل فعل على حدة، ولا يمنعنا في نفس الوقت الحكم بجزاءات تأديبية متعددة[61] .

الفرع الثالث: الفرق بين العقوبة والإجراءات البوليسية

الإجراءات البوليسية، هي كل ما يتخذ من إجراءات تتسم بالقسر أو الإكراه من طرف السلطات الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم وتقليل فرص إرتكابها، وهي بذلك تتفق مع العقوبة في هذا الشأن، لكن تختلف عنها أنها لا يقصد منها الإيلام بخلاف العقوبة التي يعتبر فيها الإيلام عنصرا جوهريا، كما أن الإجراءات التي تتخذ لمنع الجريمة موجهة لجميع الأشخاص، على عكس العقوبة التي توقع على كل شخص إرتكب جريمة[62] .

الفرع الرابع: الفرق بين العقوبة والتدبير الإحترازي

إن الإختلاف بينهما يكمن في إختلاف أهدافهما وخصائصهما [63]،وأن كل من العقوبة والتدبير الإحترازي يخضع كل منهما لمبدأ الشرعية، أو ما يسمى "بمبدأ شرعية

61- المرجع السابق، ص ص 34 ، 35 .

62- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 42

63– Frediric debove et autres, précis de droit pénalet de procedure penale, presse universitaire de France, 4e édition, 2001, pp 230,231.

الجرائم والعقوبات"[64]، الذي يحصر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات المقررة لها في نص القانون، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال نص المادة 01 منه التي نصت على أنه: (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

إلى جانب خضوعهما لمبدأ الشرعية، فإن كل منهما كذلك يخضع لمبدأ الشخصية، فالشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحملها بمفرده، دون أن تمتد إلى شخص آخر لم يساهم في إرتكابها، كذلك الشأن للتدبير الإحترازي أنه ذات طابع شخصي يقتصر توقيعه على الجاني الذي توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية، دون أن تمتد إلى غيره.

فبالرغم من التشابه بينهما، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس في تطبيق كل واحد منهما، فأساس تطبيق العقوبة هو الخطأ المجرم قانونا، أما أساس تطبيق التدبير الإحترازي فهو يستند إلى الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني[65].

كما أنه يختلفان كذلك من حيث المضمون، فمضمون العقوبة هو إيلام الجاني عن الخطأ والضرر الناتجين عن الجريمة، أما التدبير الإحترازي فهو على عكس ذلك إنما

64- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو ما يسمى بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " nullum crimen , nulla poema sieleg هو مبدأ دستوري ساد القانون الجنائي معناه أنه لا يجرم فعل و لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم و أركانه و شروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على مرتكبه، وهذا ما جعله يعرف في نظام الدولة الديمقراطية بمبدأ "سيادة القانون" الذي يهدف إلى حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، أنظر في ذلك عبود السراج المرجع السابق، ص ص 131 ، 132.

65- بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام ، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص ص225 ، 226.

يواجه حالة مستقبلية، بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص، وإزالة الظروف والعوامل التي تهئ بإرتكابه لجريمة أخرى حماية له و للمجتمع.

إلى جانب أنهما يختلفان من حيث المدة والهدف، فالعقوبة تكون دائما محددة المدة عكس التدبير الإحترازي الذي يكون غير محدد المدة، والذي يرتبط وجوده من عدمه بخطورة الجاني الإجرامية ولا ينتهي هذا التدبير الإحترازي إلا بزوال الخطورة الإجرامية، كما يكون الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو إقرار العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أما الهدف الذي يسعى إليه التدبير الإحترازي هو فقط الردع الخاص[66] .

المبحث الثالث: العقوبات البديلة كتصور جديد لفلسفة العقوبة

لقد إتجه الفكر العقابي الحديث إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة لمحاربة الجريمة وإعادة إدماج الجناة، الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، قصد تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا بعيدا عن محيط السجن، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها ويراقب تنفيذها.

ولقد جاءت هذه العقوبات البديلة كتصور جديد لفلسفة العقاب والإصلاح، لتحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة، المدة التي أثبت الواقع العملي أنها غير فعالة وغير مجدية في محاربة الجريمة نظرا للسلبيات التي تنطوي عليها.

وقبل التطرق إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كان لابد علينا من التطرق إلى ماهية العقوبات البديلة وخصائصها، ثم التطرق بالتفصيل وفي

66- المرجع السابق، ص ص226 ، 227 .

الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أنواع العقوبات البديلة، التي أخذ بها المشرع المشرع الجزائري وتلك التي لم يأخذ بها بعد والتي أقرتها بعض التشريعات الأخرى.

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

من خلاله يتم وضع تعريف لها والتطرق إلى خصائصها .

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

تعرف على أنها "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام إحتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم "[67]، كما أنها تعرف على أنها "تلك العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف وتحقيق الزجر بنوعيه العام والخاص وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليهم "[68].

أما نحن فنعرفها على أنها تلك العقوبات التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي يجب أن تصدر بحكم قضائي بعد محاكمة قضائية عادلة، وفي حق مرتكب الفعل دون غيره هذا إلى جانب شرعيتها وإقرارها بنص قانوني صريح وبموافقة صريحة من الشخص، مستبعدة في ذلك مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية

67- أحمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011، ص26.

68- آمنة أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص129.

قصيرة المدة منها، وأن يكون هدفها لا يخرج عن هدف العقوبة وهو الردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

إن العقوبات مهما كان نوعها وحتى تحقق الغرض المرجوا منها لابد أن تتوفر فيها جملة من الخصائص، حتى لا يخرج في إستخدامها عن الإطار المحدد لها، إذ تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح التي يعترف بها القانون ويوضع لها حماية جزائية ، وبما أن العقوبات البديلة هي عقوبات جزائية في الأصل لها خصائصها التي تميزها التي هي:

أولا / شرعية العقوبات البديلة أو قانونيتها

كما رأينا سابقا فيما يخص العقوبة، فإنه يقصد بشرعية العقوبة وجود نص قانوني ينص عليها إذ لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة سابقا بنص قانوني، وهذا ما يطلق عليه في قانون العقوبات "بمبدأ الشرعية الجنائية [69]، والمشرع الجزائري هو الذي يضع نصوص التجريم والعقاب وهذا ما نجده في نص المادة الأولى من من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " كما نصت المادة 160 من الدستور على انه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".

ومنه فإن العقوبات البديلة شأنها شأن العقوبات الجزائية، التي يجب أن تكون مقررة سابقا بنص قانوني، والتي يتم إستبدالها لتحل محل العقوبات ا لجزائية الأخرى.

ثانيا/ قضائية العقوبات البديلة

69- إبراهيم منصور إسحق ، المرجع السابق، ص 130 .

والذي يقصد به أنها تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع المحكوم عليه لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، وحصر النطق بالجزاء الجنائي من حيث الأصل بالقضاء الجنائي وحده.

ثالثا شخصية العقوبات البديلة

أي أنها لا يتم الحكم بها إلا على من إرتكب الفعل المجرم دون غيره، وإلا على من يسأل عقابيا على هذا الفعل، ولا يصح أن تتعدى لتطال أحد أفراد أسرته أو أحد من الأفراد من محيطه وأصدقائه وأقاربه[70].

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كمبرر لإقرار العقوبات البديلة

تحتل العقوبات السالبة للحرية مركز الصدارة في سلم العقوبات بشكل عام، التي حلت محل العقوبات البدنية السائدة في المجتمعات القديمة، وإزدادت أهميتها مع بروز التأهيل والإصلاح كغرض أساسي للعقوبة، على إعتبارها الإطار التي تباشر فيه الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض، لكن وبتطور السياسة العقابية في مجال محاربة الجريمة أظهرت العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها على العديد من السلبيات التي يتأثر بها المحكوم عليهم، وبالتالي لا تحقق الغرض المرجو منها ألا وهو تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الإدماج الإجتماعي وعلاج المحكوم عليهم.

وقبل التطرق إلى هذه السلبيات نقوم بوضع تعريف للعقوبات السالبة للحرية حتى يتم التفريق بينها وبين العقوبات البديلة الجنائية الأخرى، ثم إلى خصائصها وهذا كما يلي:

70- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 375، 377.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية

تعرف على أنها " حجر المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية والطبيعية "، أو أنها [71] " العقوبة التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للإعتقال"[72].

كما تعرف على أنها " مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة"[73].

كما عرفت كذلك على أنها: " تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بكل حرية، وذلك بعزله في إحدى الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية، ومع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها، وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة "[74] .

ومنه يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة للعقوبة السالبة للحرية أنها عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، يوضع من خلالها المحكوم عليهم في أماكن معدة مسبقا

71- جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، الشلف، العدد 14، جوان 2015، ص72.

72- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص407.

73- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1982، ص624.

74- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص143.

ومخصصة لذلك حتى إنتهاء فترة العقوبة، من أجل الوصول إلى علاجهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية

من خلال التعاريف السابقة التي جاءت بشأن العقوبة السالبة للحرية، منها نستخلص خصائصها والتي تتمثل فيما يلي:

- أنها عقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنية السائدة في المجتمعات السابقة.
- أنها عقوبات تنصب على حرية الأشخاص تعيق حركتهم وتنقلاتهم بحرية من خلال وضع المحكوم عليهم في أماكن منعزلة عن العالم الخارجي.
- أنها تختلف بإختلاف جسامة الفعل المرتكب، فتزداد شدتها بإزدياد جسامة ذلك الفعل.
- تتسم بأنها عقوبات أصلية، إذ يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[75].

الفرع الثالث: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تنطوي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على العديد من الآثار السلبية التي تحول بدون تحقق الغرض المرجو منها ألا وهو تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الإدماج الإجتماعي وعلاج المحكوم عليهم، ومن بينها نجد:

أولا / آثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليهم

تتعدد الآثار التي تتركها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على النواحي النفسية والبيولوجية للمحكوم عليهم، المتمثلة في عدم تلبية أغلب إحتياجاتهم سواء النفسية منها

75- محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، د د ن، 1971، ص360.

أو العضوية وشعورهم بالإحباط والمهانة بسبب فقدانهم لهيبتهم وإحترامهم أمام العائلة والإصدقاء والوسط الإجتماعي الذي ينتمون إليه[76].

وفي حالة الإفراج عنهم وإنتهاء العقوبة تنتابهم حالة الكراهية للمجتمع مما يؤدي بهم إلى فقدانهم بالإحساس بالإنتماء إلى إليه، ناهيك عن تلك التجربة السيئة التي إكتسبوها من المؤسسة العقابية التي قد تكون سببا في إفسادهم ليصبحوا أكثر خطورة من ذي قبل، وأن فقدانهم للعمل والنظرة إليهم نظرة إحتقار كله يساعد على عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى[77].

كما أن العزلة التي يعيشها المسجونين مع مجتمعهم وإنفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكيفهم داخل مجتمعهم الجديد داخل المؤسسة العقابية وعدم تقبلهم لهذا العالم الجديد، يؤدي بهم إلى إصابتهم ببعض الأمراض النفسية كالإكتئاب والقلق [78]، بالإضافة إلى إحتكاكهم اخل السجن بفئة معينة من ذوي السوابق ، مما يجدون أنفسهم أمام أفكار وثقافات وعادات غريبة لم يكونوا مع علاقة بهم قيل دخولهم السجن، مما يعرضهم للعديد من الأمراض النفسية[79].

76- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص45.

77- محمد عبد الله الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الخامس، 2013 ص1042.

78- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص741.

79- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ضل السياسة الجنائية المعاصرة،عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، يومي 09، 10 ماي 2017، ملحق خاص، العدد 02 نوفمبر 2017، ص411.

ضف إلى ذلك أن من المضاعفات الخطيرة التي تصيب المحكوم عليهم جراء دخولهم المؤسسة العقابية تلك المضاعفات النفسية الناجة عن إبتعادهم عن أسرهم وزوجاتهم، مما يؤدي بهم إلى السقوط في بعض الإنحرافات الجنسية واللأخلاقية، هذا ما يعرض حياتهم إلى الخطر وإحتمال إصابتهم ببعض الأمراض الجنسية الخطيرة[80].

ثانيا/ آثار العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي

إن من بين الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تلك الاثار الممتدة على النظام العقابي وعرقلة عملية التأهيل، المتمثلة في مشكلة الإكتظاظ وما ينجر عنها من إختلاط بين المسجونين وتأثير المسجون المعتاد على المبتدئ، إلى جانب أعمال العنف بين المسجونين التي تعتبر كذلك من أهم العقبات التي تبطل مفعول السجون في عملية الردع والإصلاح[81].

ثالثا/ الآثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

هي تلك الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية التي تلحق بأسر المسجونين جراء فقدانها لمعيلها وزيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، والتي تضطر بأفرادها إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل في ظروف غير إنسانية قد تؤدي بهم للسقوط في

80- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ص241 ومحمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008،2007، ص 122.

81- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات السالبة للحرية- من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، الجزائر، ص05.

الجريمة، إلى جانب وصمة العار التي تلحق بها جراء العقوبة، فكل هذا يؤدي بالسرة إلى التفكك الأسري إلى جانب تأثر الأطفال بحرمانهم من التنشئة الإجتماعية السليمة[82].

رابعا/ الآثار الإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

لا تقتصر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المسجونين فقط بل تتعداها إلى المجتمع والدولة، أين تتمثل في إرهاق ميزانية الدولة في إنشاء المؤسسات العقابية والإنفاق على السجناء [83] مما أدى ببعض الدول بالبحث عن حلول للتقليص من ميزانيات المؤسسات العقابية، كخوصصتها من أجل التخفيف من الأعباء الملقاة على الدولة وهذا من خلال التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المسجونين[84]، إلى جانب أن أغلب المسجونين داخل المؤسسة العقابية يملكون مؤهلات مهنية كبيرة وهي عبارة عن طاقات ضائعة ومعطلة ولا تستفيد منها الدولة [85].

82- عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات يبرامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص30.

83- عبد الحميد حسني، بدائل العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص122.

84- سارة معاش، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص22.

85- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

الفصل االثاني :

عن مسايرة المشرع الجزائري للفكر العقابي الحديث وإقراره لبعض العقوبات البديلة

إن المتتبع للسياسة العقابية لمحاربة الجريمة في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا يرى أن المشرع الجزائري قد حاول مواكبة التطورات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة، من خلال وضع وسن بعض القوانين أو التنظيمات التي يتم بموجبها مجابهة الجريمة ومحاربتها، محاولا في نفس الوقت تعديلها وتحيينها من حين لآخر تماشيا مع التطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتلك التطورات التي تعرفها الجريمة كذلك من حيث النوع والكم ونوعية الأشخاص الذين يرتكبونها، التي لم تقتصر على فئة معينة في المجتمع بل أصبحت ترتكب من طرف كل الفئات ، إلى جانب ظهور العديد من الجرائم المستحدثة التي لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري سابقا وتفاقم مشكلة العود الإجرامي، مما يوحي أن النظام العقابي الجزائري مازال يعتمد كثيرا على العقوبات التقليدية، التي أثبت الوقت أنها لم تجدي نفعا في محاربة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة من الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

حيث تمثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر الهاجس الأكبر الذي يعرقل سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، هذا بالرغم من أن أغلب التشريعات العقابية العالمية إتجهت نحو التخلي عن هذا النظام العقابي التقليدي، والتوجه إلى إقرار وإستعمال أنظمة عقابية بديلة أخرى، لعل أن المشرع الجزائري قد حاول نهج هذه الفكرة بإقراره لبعض العقوبات البديلة، لكن الواقع الميداني يثبت محدوديتها ومحدودية تطبيقها، لعل الأمر يعود إلى القناعة الشخصية للقضاة أو أن بعض الأنظمة البديلة مكلفة تتطلب لبعض الوسائل والإمكانيات الحديثة لتجسيدها.

ومن بين الأنظمة العقابية البديلة التي أقرها المشرع الجزائري نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام، نظام الإفراج المشروط وتدابر الحماية والتهذيب بشأن الأحداث المنحرفين، ونظام السجن المفتوح ونظام المراقبة الإلكترونية، لكن بالرغم من إقرارها تبقى الجزائر بعيدة كل البعد في مواكبة السياسة العقابية الحديثة فيما يتعلق بإقرار نظم عقابية بديلة أخرى ، هذا مقارنة بتلك الدول الرائدة في هذا المجال والتي تفكر في غلق جميع مؤسساتها العقابية، من خلال تجسيدها لأغلب البدائل العقابية من الناحية الواقعية.

المبحث الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام

لقد اخذ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى ببعض البدائل العقابية كبديل للعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، والتي تسمح في نفس الوقت بتحقيق الأهداف التي يرمي إليها كل نظام عقابي في العصر الحديث، المتمثلة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإ دماجهم مرة أخرى في المجتمع، من خلال تجنيبهم الإيداع في المؤسسة العقابية، رغم صدور حكم بالإدانة تجنيبا لهم للآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها.

ومن بين تلك الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة (المطلب الأول)، ونظام العمل للنفع العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة

لدراسة هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري بشكل عام، كان لابد علينا من التطرق إلى ماهيته و شروطه وآثاره ، ونظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : تعريف نظام وقف التنفيذ

من خلال هذا النظام تتم إدانة الشخص الجاني بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم قضائي مشمولا بعد النفاذ لمدة معينة، لكن بشروط محددة مسبقا في الحكم كشرط عدم إرتكابه للجريمة خلال هذه المدة وإلا سوف يتم تنفيذ الحكم، كما يعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن في حالة إحترامه للشروط المحددة فيه وعدم إرتكابه للجريمة في تلك المدة[86].

[86]-G- lévasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, droit pénal général et procédure pénale, éditions dalloz, 1999, p 318.

فوقف التنفيذ يعد بمثابة إنذار يوجه للشخص المحكوم عليه لإتباع السلوك الحسن والإبتعاد عن كل فعل يهدد أمن وسلامة المجتمع.

لذا يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن "[87]، أوأنه: "تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية، لتجنب المحكوم عليه مضار الإختلاط بمجرمين آخرين في السجن إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد إلى إرتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة "[88].

الفرع الثاني : شروط إيقاف التنفيذ

نصت العديد من التشريعات الإجرائية على نظام وقف التنفيذ التي من بينها المشرع الجزائري وبما أن هذا النظام هو مجرد إستثناء من الأصل أي تطبيق العقوبة على المدان، فإن إقرار هذا النظام مرتبط ببعض الشروط التي هي:

أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

87- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، د د ن، دمشق 1964 ص 66.

88- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص ص205، 206 .

مفادها أنه لايسمح للشخص ذوا السوابق القضائية بأن يدخل حيز هذا الإستثناء والإستفادة بهذا النظام، ويشترط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة عمدية من جرائم القانون العام[89].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

يشترط أن تكون العقوبة المحكوم عليه بها من العقوبات السالبة للحرية، كما يجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة الموقوف تنفيذها 12 شهرا هذا في اغلب التشريعات العقابية المقارنة، إلى جانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فيشترط فيمن حكم عليه بوقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ، وأن لايكون ذوا سوابق قضائية، وإلزامية دراسة ظروف إرتكاب الجريمة لإستنتاج مدى إستحقاق المحكوم عليه بهذا النظام، من حيث أخلاقه وماضيه وظروف إرتكابه للجريمة مما يبعث بالإطمئنان على عدم تكرار الفعل المجرم من جديد.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

يشترط أن تكون من الجنايات والجنح غير المخالفات، غير أن إستبعاد المخالفات من وقف التنفيذ لم يعد لها سند من القانون ، لأنه قد يحكم على الشخص بغرامة لمخالفة يستتبعها إخضاعه للإكراه البدني، كذلك قد يحكم عليه في جنحة ومخالفة يتبعها وقف تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد وهي الجنحة دون المخالفة، ومن ثم كان من الأصوب أن يتقرر وقف التنفيذ في كافة أنواع الجرائم ومنها المخالفات[90].

الفرع الثالث: آثار إقرار نظام وقف التنفيذ وإلغاءه

89- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015 ،ص89.

90- عبد الكريم محمود سامي، المرجع السابق، ص ص 354، 357.

تترتب عن هذا النظام بعد توافر شروطه القانونية السالفة الذكر بعض الإلتزامات القانونية التي يلتزم بها المستفيد منه، التي تتمثل في:

- التعهد بالسلوك الحسن خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ .
- إيداع مبلغا من المال في صندوق المحكمة أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية.
- إلى جانب إلتزامه بأداء التعويض المحكوم به.
- وإلزامية التدوين في الحكم الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في تقرير هذا النظام وإلا فإن الحكم يكون معيبا .

إلا أنه يمكن إلغاء هذا النظام في الحالات التي:

- يرتكب فيه المحكوم عليه خلال فترة التجربة جناية أو جنحة أخرى وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .
- وإذا لم يحترم الشروط المفروضة عليه سابقا كذلك[91].

الفرع الرابع : نظام وقف التنفيذ في الجزائر

لقد جعل المشرع الجزائري من بدائل العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها نظام وقف التنفيذ بنوعيه وقف التنفيذ الكلي والجزئي، وهذا وفق ما نستخلصه من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم

91- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص ص 225، 227

عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

كما حددت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إلزامية توافر بعض الشروط للإستفادة من هذا النظام سواء المتعلقة بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، وأن منح هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس (05) سنوات ليصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح[92].

إذ أن وقف التنفيذ الكلي هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة، مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس (05) سنوات، وفي حالة إنتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم أية جناية أو جنحة يعفون نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحملون العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة .

أما وقف التنفيذ الجزئي فهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.

92- أنظر المادة 593 من أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 08جويلية سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 39 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2019، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.

وأن إقرار المشرع الجزائري لنظام وقف التنفيذ كنظام عقابي بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، جاء عن قناعته بعدم كفايتها في إصلاح الجناة وعدم فعاليتها في ردعهم، وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم، وعلى الخصوص عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن الحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في إصلاحهم وتأهيلهم إجتماعيا.

المطلب الثاني: نظام العمل للنفع العام

إن من وراء إقرار نظام العمل للنفع العام للمحكوم عليهم هو العمل على إعادة تأهيلم وتجنيب مخالطتهم للمجرمين الخطرين المعتادين على الإجرام وعلاج مشكلة تكدس السجون[93] لهذا يعد من نظام العمل للنفع العام أحد أهم الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي المعاصرة ، إذ يشكل صورة من صور تطور السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم من خلاله وضع المحكوم عليهم لقضاء العقوبة المحكوم بها خارج أسوار السجون المغلقة البواب وذو الجدران العالية، كما يعتبر أيضا هذا النظام تغييرا في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[94].

الفرع الأول: تعريف نظام العمل للنفع العام

93- رامي متولي القاضي، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

94- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة وإعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص 20.

يعرف على أنه "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس والذي يكون قصير المدة في أغلب الأحيان"[95] .

أو أنه "إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها بفرض هذا النظام"[96].

وبوضع تعريف عام نجد ان عقوبة العمل للنفع العام هي: " تلك العقوبة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات التابعة للدولة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر الذي يحدد كذلك المؤسسة التي يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي يقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تلك الساعات خلالها، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بآداءه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية، ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة"[97].

95- محمد سيف عبد المنعم النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص390.

96- كريم مسعودي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مقال تمت معاينته يوم 15/ 03/ 2020 على الساعة 15‘22 ، المتاح على الموقع الإلكتروني:
sciencesjuridiques.allamontada.net/t3842-topic

97- طايل محمود الشايب، سلامة رشيد حسين سلامة، عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام " في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 04 لسنو 2019، الجامعة الأردنية، ص ص402، 403.

فمفاد هذا النظام إذن هو أن تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليهم بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة وغالبا ما تشترط التشريعات الجنائية أن لا يكون الجناة الذين يطبق عليهم هذا النظام قد سبق الحكم عليهم بعقوبة وإشتراط حضورهم جلسة المحاكمة، وإحترام رضاهم الصريح في ذلك العمل وفي حالة القبول به تحدد المحكمة المدة التي يتعين العمل خلالها[98].

الفرع الثاني: نظام العمل للنفع العام بين المؤيد والرافض له

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول قيمة نظام العمل للنفع العام ومدى فعاليته في محاربة الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم، إذ أنه هناك من يؤيد هذا النظام وهناك من يعارضه ولكل فريق حججه التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الإتجاه المؤيد لنظام العمل للنفع العام

لقد إستند أصحاب هذا الرأي وتأييدهم لهذا النظام إلى الأغراض التي يحققها والتي تتمثل في:

- أن حق العمل كأحد حقوق الإنسان الذي تضمنته العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وكذا العديد من الدساتير العربية منها والغربية.
- من خلال هذا النظام يتحقق مبدأ التفريد العقابي وهذا من خلال إختيار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه من طرف القاضي بما يتفق مع مقتضيات تأهيله.

98- عبد الكريم جادي، الأشكال المختلفة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات السالبة للحرية- من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، الجزائر ، ص ص 20،22.

- من خلال هذا النظام يتم علاج مشكلة الحبس قصير المدة وتفادي السلبيات التي ينطوي عليها وعلاج مشكلة تكدس المؤسسات العقابية وما يترتب عنه من إختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية من طرف الإدارة العقابية.

- من خلال هذا النظام يتم علاج مشكلة العود للجريمة والحد من تصاعدها وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

- هذا النظام يلعب دورا كبيرا وبارزا في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، كما يجنبهم المشكلات الإجتماعية والشخصية التي قد يتعرضون إليها في حال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد خروجهم من السجن، وحمايتهم مما يسمى "بصدمة الإفراج"[99].

- النظام يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية من خلال مشاركته في تحقيق العدالة، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، كما يحقق أغراضا إقتصادية من خلال توفير النفقات التي تتحملها الدولة مقابل إيداع المحكوم عليهم السجن وتقليل أعدادهم ناهيك عن الإستفادة من اليد العاملة في هذا الإطار.

ثانيا: الإتجاه المعارض لنظام العمل للنفع العام

إذا كان لأصحاب الرأي المؤيد لهذا النظام حججهم وما ذكروه من فوائد له في إطار السياسة العقابية الحديثة، فإن أصحاب الرأي المعارض له يرون عكس ذلك، إذ يستندون على الحجج التالية:

99- حنان زعميش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016، 2017، ص ص89، 93.

- إن في تطبيق هذا النظام لا يتحقق لنا الغرض الأساسي من العقوبة المتمثل في الردع بنوعيه العام والخاص.

- كما أن هذا النظام من خلال تطبيقه يمكن إهمال فكرة التأهيل والإصلاح.

- عدم ملائمة نظام العمل للنفع العام كعقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة.

- صعوبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال صعوبة تحقيق شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على التنفيذ والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم[100].

الفرع الثالث: نظام العمل للنفع العام في الجزائر

بالرجوع إلى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 وفي الفصل الأول منه نجد أن المشرع الجزائري قد إهتم بنظام العمل للنفع العام وأدرجه كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أين نرى أنه قد خصص له فصلا كاملا من خلال الفصل الأول مكرر من القانون تحت عنوان "العمل للنفع العام " وهذا من المواد 5 مكرر إلى 5 مكرر6.

أين أقر في المادة 5 مكرر 1 أنه يجوز للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعي (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.

أما عن شروط تطبيق هذا النظام فإن المشرع إشترط توافر بعض الشروط المتمثلة في أن: لا يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، وأن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة، وأن تكون العقوبة المقررة الجريمة المرتكبة وفق

100- حنان زعميش، المرجع السابق، ص ص93، 97.

القانون لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا، وأن لا تكون العقوبة المنطوق يبها لا تتجاوز سنة حبسا، كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، وأخيرا يجب أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم[101].

وجاء بعدها المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2009 الذي تضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، مما يدل على أن هذه العقوبة تشكل إضافة وتعزيز للمبادئ الأساسية للسياسة العقابية في الجزائر، التي تعتمد على إحترام حقوق الإنسان والعمل نحو إدماج المحكوم عليهم.

101- أنظر المادة 5 مكرر1 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج رع 15 الصادرة سنة 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

المبحث الثاني: المعاملة الخاصة بالأحداث المنحرفين والإفراج المشروط

ومن بين تلك أنظمة المعاملة التي أخذ بها المشرع الجزائري كذلك بشأن الأحداث المنحرفين، نجد المعاملة الخاصة بهم (المطلب الأول)، ونظام الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاملة الخاصة بالأحداث المنحرفين

قد يتم تأهيل الحدث المجرم في وسط مغلق ، لكن قد يتم تهذيبه في وسط حر أو في وسط شبه حر، وعند وضعه في الوسط الحر قد تكون فيه حريته كاملة خالية من أي قيد التي يتم من خلاله إعادته إلى بيئته السابقة أو وضعه في بيئة أخرى حسب الأحوال، أو تسليمه إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه، أو أي شخص آخر يكون أهلا للثقة والأمانة في رعاية الحدث وخلال مرحلة التسليم هذه يتم إنذاره وحثه على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، أو تكون حريته مراقبة من خلال تواجده في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته ولكن تحت إشراف وملاحظة من طرف مندوب إجتماعي أو مشرف إجتماعي، الذي يتولى المراقبة والإشراف على الحدث والأسرة في نفس الوقت مما يحقق التأهيل، من خلال حل المشكلات التي قد تواجه الحدث الدراسية مثلا وتنظيم أوقات فراغه، وحل المشكلات التي قد تواجه أسرة الحدث التي قد تعيق عملية تأهيله[102].

أما عند وضعه في وسط شبه حر الذي هو نظام وسط بين الحرية الكاملة وسلب الحرية فإن الحدث يوضع في دار أو مؤسسة خاصة بالأحداث التي تكون تحت إشراف

102- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص ص299، 304 و علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي ا لإجرام والعقاب المرجع السابق، ص ص457، 460.

تربويين متخصصين أين يسمح لهم بمغادرتها في النهار من أجل الذهاب إلى الدراسة أو تعلم الحرفة والعودة إليها ليلا، كما يقوم المربون بربط علاقات مع عائلاتهم لكي يتمتعون بالإستقرار العاطفي، كما لهم الحق بزيارة أسرهم دوريا[103].

الفرع الأول: مفهوم التسليم والحرية المراقبة

يعتبر تدبير التسليم من التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين التي يقررها القاضي لإعادة إدماجهم في الوسط الحر ومن البدائل العقابية الحديثة لهم، والذي يعني خضوع الطفل لرقابة وإشراف شخص طبيعي الذي تكون له مصلحة في تهذيب الطفل المنحرف، وتنفيذ هذا التدبير يكون في المحيط العائلي أو تحت بيئة عائلية بديلة[104]، كما أنه ليس له طابع العقوبة بل هو من تدابير الحماية المقررة للأحداث المنحرفين، كون يتم تسليمهم إلى أهاليهم وعودتهم لأوضاعهم الطبيعية وإلتزام أسرهم بتربيتهم ورعايتهم، وفي نفس الوقت يعد بمثابة تنبيه لأسرهم بإلزامية الإهتمام بالأطفال[105].

103- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص460، 461.

104- ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006، ص47.

105- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص278، و محسنة سعيد القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص ص130، 131.

أما الحرية المراقبة فيقصد بها ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله بتقييد حرية الفرد بإخضاعه لمراقبة خاصة مع إلزامه بتنفيذ تعليمات معينة بهدف تجنيب إرتكابه لجرائم جديدة[106].

الفرع الثاني: تدابير الحماية والتهذيب في الجزائر

من البدائل العقابية التي أقرها المشرع الجزائري بشأن الأحداث المنحرفين الذين تتراوح اعمارهم ما بين 13 سنة إلى 18 سنة وتجنيبهم الدخول إلى السجن، تلك المتمثلة في تدابير الحماية والتهذيب ، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 49 الفقرة 03 من القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 [107] ، مما ألزم عليه بوضع نص قانوني خاص بحماية الأطفال، وبالفعل تم سن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي بموجبه كرس حماية خاصة لأطفال ومعاملة خاصة في حالة إرتكابهم للجرائم، حيث أنه نجد وفي نص المادتين 84 و 85 منه على أن تدابير الحماية والتهذيب المتخذة ضد الطفل دون سن (18) سنة في مواد الجنايات والجنح تتمثل في:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

106- يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009،ص137.

107- أنظر المادة 41/ 3 من قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، ج رع 07 الصادرة في 16 فبراير سنة 2014 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به تحت إشراف المندوب الإجتماعي الذي يعينه قاضي الأحداث، إذ تتمثل مهامه في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث ومراقبة سلوكه وصحته، تقديم تقرير على الحدث كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث، وإخطاره في حالة مرض الحدث أو تغيير محل إقامته أو إصابته بضرر مادي أو معنوي أ أو وفاة الحدث أو ممثله الشرعي، وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد[108].

كما أضافت المادة 86 من نفس القانون كذلك على أنه يجوز إستثناء الحكم على الحدث الذي جاز عمره الثالثة عشر (13) أن تستبدل أو تستكمل في حقه التدابير المذكورة أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها بالمادة 50 من قانون العقوبات، بشرط أن يكون ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية الحدث المجرم على أن تعمل المحكمة بتوضيح أسباب إختيار ذلك[109].

المطلب الثاني: الإفراج المشروط

هو بمثابة وضع المسجون في الحرية تحت عدة شروط [110]، أو وضع في الحرية لشخص المسجون قبل إنتهاء تاريخ مدة العقوبة العادية من أجل إدماجه وحمايته من العود الإجرامي تحت شروط [111]، أو هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو

---

108 – أنظر المادتين 84 و 85 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ، ج ر ع 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

109 – أنظر المادة 86، المرجع السابق.

110– Annie Beziz- Ayache, Delphine Boesel, droit de léxecution de la sanction pénale, éditions lamy, 2e édition, p 216.

111– Jean Larguieret autres, droit pénal général, éditions Dalloz, 21e édition, 2008, p p 203, 204.

السجين الإستفادة من الحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون[112].

أو هو طريق لإطلاق سراح بعض المجرمين بالإختيار وقبل مدة إنتهاء محكوميتهم وتحت شروط معينة تحددها سلطة مختصة، فهي إذن تقنية إصلاحية لإطلق سراح المجرم من سجنه تحت مراقبة منظمة تهدف إلى حماية المجتمع من المجرم وإلى إصلاح هذا الأخير أو تقويمه.

إذ تعود نشأته إلى ذلك النظام الأسترالي الرائد الذي كان يعرق بنظام (بطاقة الخروج) الذي طوره حاكم جزيرة (نورفولك) الأسترالية (1840- 1844م)، والذي كان يقوم على تدرج معاملة السجناء داخل السجن وفقا لمستويات سلوكهم، ومن خلال منحهم علامات تقديرية لهذا الغرض، والنظام في جوهره يقوم على تصنيف السجناء إلى 04 طبقات متدرجة يعامل أصحابه كالتالي : حيث أن الطبقة الأولى يعاملون معاملة إنضباط شديدة وصارمة، والطبقة الثانية يسمح لهم بالعمل في الطرق العامة، والطبقة الثالثة يسمح لهم بحرية محدودة، والطبقة الرابعة يطلق سراحهم للعمل في أستراليا للمدة المتبقية من محكوميتهم[113].

112- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2010/ 2011 ، ص 169.

113- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص ص124، 1254.

كما ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي دي مارساني De Marsangy في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة بالقانون الصادر في 4 أوت 1885 ومنه إنتقل إلى الدول الأوربية الأخرى وخارجها[114].

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

يعرف على أنه "إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على ما بقى من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة "[115].

أو أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط وإلتزامه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[116].

ومنه لا يعتبر الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة المحكوم بها بل يعتبر مجرد تعديل في أسلوب تنفيذها، ولا تنقضي بموجبه إلا بعد مضي المدة المتبقية منها، تشجيعا للمحكوم عليه في إتباع السلوك الحسن .

114- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع الرياض 2016، ص791.

115- عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.، ص 123.

116- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص279.

كما أن العلة من تقرير هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم قبل إنقضاء مدة العقوبة يكمن في تشجيعهم على حسن السير والسلوك داخل المؤسسة العقابية والإلتزام بنظامها ولوائحها الداخلية حتى يحصلوا على نتيجة ذلك من خلال تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها[117].

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت شرط

هذه الشروط تختلف بإختلاف التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- يجب أن يمضي المحكوم عليه جزءا من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، كما تختلف مدة العقوبة كذلك التي يجب تمضيتها داخل المؤسسة بإختلاف التشريعات الوطنية.
- أن يكون المسجون حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ العقابي، وذلك أن الإفراج تحت هو مكافأة تقدم للسجناء الذين يثبتون حسن السيرة والسلوك بالمؤسسة العقابية.
- إلزامية الوفاء بالإلتزامات المالية المحكوم بها على المسجون.
- أن لا يكون في الإفراج عن المسجونين خطر يهدد الأمن العام.
- إلزامية رضاء المحكوم عليهم بوضعهم في هذا النظام[118].

117- علاء زكي، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص428.

118- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق، ص ص125، 126.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط في الجزائر

لقد جعل المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى من نظام الإفراج المشروط أحد البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك في الفصل الثالث من الباب السادس (تكييف العقوبة) من المواد 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06فبراير سنة2005المتمم السالف، حيث أنه ووفقا لنص المادة 134 منه الذكر فإن يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته، كما حدد لكل فئة مدة الإختبار التي تستفيد من الإفراج المشروط، وهي فئة المسجونين المبتدئين التي حدد لها المدة بنصف العقوبة والمسجونين المعتادين بثلثي العقوبة على الأقل والمسجونين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بـ 15 سنة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون[119] ، غير أنه وإستثناءا يمكن أن يستفيد من هذا النظام دون شرط فترة الإختبار هذه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[120].

وما وضع المشرع لهذا الإستثناء إلا البحث من ورائه عن تحقيق الأمن داخل المؤسسة العقابية متناسيا هؤلاء المحكوم عليهم المراد الإفراج عنهم ما إن هم آهلين

119- أنظر المادة 134 من قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعيي للمحبوسين ، ج ر ع 12 الصادرة 31 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ، ج ر ع 05 الصادرة في 30 يناير سنة 2018.

120- أنظر المادة 135، المرجع نفسه.

بهذا النظام أم لا، لأنه قد يكونون خطرين على المجتمع بعد الإفراج عنهم، وان المدة التي قضوها بالمؤسسة العقابية غير كافية لإصلاحهم، كما قد يحدث هناك مؤامرة بين المسجونين لخلق هذا الوضع داخل المؤسسة العقابية من أجل الإستفادة من هذا النظام، وما على المشرع إلا مراجعة هذا الإستثناء تقييده ببعض الشروط التي من شأنها الوصول إلى منح هذا النظام لمستحقيه فعلا.

وللإستفادة من هذا النظام فإنه لابد أن يسدد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[121] وهذا بعد تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية على شكل إقتراح [122]، ليمنح بعدها هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا على أن يبلغه إلى النائب العام، ويجوز لهذا الأخير أن يطعن في المقرر في اجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، وما على لجنة تكييف العقوبات أن تبت وجوبا في هذا الطعن المرفوع امامها من طرف النائب العام خلال مهلة 45 يوما إبتداء من تاريخ الطعن [123]، ووزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للمحبوس الباقي على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا[124].

121 – أنظر المادة 136، المرجع نفسه.

122– أنظر المادة 137 المرجع نفسه .

123– أنظر المادة 141، المرجع نفسه.

124– أنظر المادة 142 المرجع نفسه .

المبحث الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسجن المفتوح

ما لاشك فيه أن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه أي سياسة عقابية في الدولة هو الحد من ظاهرة الإجرام بشتى الوسائل، هذا بوضع آليات للوقاية منها وقبل حدوثها ثم تحقيق الردع بنوعيه الخاص الذي يعتبر ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي إرتكبه الجاني، بهدف ردعه عن العودة للجريمة وغيرها من الجرائم، والعام بردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المصير إذا هو لم يعتبر.

ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسديا أو معنوياً، فإنه نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور الى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية التي من بينها الجزائر التي حاولت دوما مواكبة التطور الذي تشهده السياسة العقابية في محاربة الجريمة، من خلال البحث عن بدائل عقابية إصلاحية أخرى كبديل عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، إيمانا منها أن هذه العقوبات التقليدية قد أبانت فشلا ذريعا في محاربة الجريمة أو التقليل منها، ومن بين هذه العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري نجد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسجن المفتوح.

المطلب الأول: نظام المراقبة الإلكترونية

لقد بات لزاما على الدول المختلفة على إيجاد بدائل عقابية ملائمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لمواكبة التطورات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة في هذا المجال وترشيدها، من أجل التضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتفادي الإنتقادات الموجهة إليها، إذ يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أهم وأحدث هذه

البدائل التي عرفتها الدول المختلفة، والذي بموجبه يسمح للمسجون بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية، وذلك في مقر إقامته تحت مراقبة تحركاته بواسطة أجهزة الإتصال الحديثة [125] بإخضاعه لمجموعة من الإلتزامات والشروط، حيث يترتب على مخالفة هذه الأخيرة معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[126].

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد كانت بداية فكرة تحديد الإقامة تعود للحضارة الرومانية التي عرفت في بداياتها الإعتقال الحر، وهذا من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له تكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء[127]، أما في العصر الحديث فيعود الفضل في إستخدام هذا النظام لأول مرة إلى التجاب التي قام بها الأخوين شيتزبيل SCHITZIBEL سنة 1964، وهذا قصد تحديد مكان لشخص ما في إطار ما يسمى بتكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، أين كللت أعمالهما بإعداد نظام مراقبة لا سلكية، ثم جرب هذا

125- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص131.

126- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون العدد 63 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص285، و يوسف عبد المنعم الأحول التعويض عن الحبس الإحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص122.

127- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 03 عدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص160.

العمل في ولاية بسطن الأمريكية على مجموعة من المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج الشرطي، وتم رصد مكان الإشارة بنجاح وبشكل دقيق [128]، ثم بعد ذلك توالت التجارب في إستخدام هذا النظام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987، وكما أخذت به كل من كندا وإنجلترا سنة 1994، وفرنسا بموجب القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 19997 ليكون التنفيذ الفعلي له في أكتوبر 2000[129].

الفرع الثاني: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية هي " وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للإعتقال في إنتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل وذلك في أوقات محددة وضعها القاضي "[130]، أو أنه " إلزام المحكوم عليه بالإقامة بمنزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما

128- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية ا لإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص ص07 ، 08.

129- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 01 عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلوا، ص ص3، 4.

130 – Pierre landreville, la surveillance electronique des delinquants- un marche en exponssion, déviance et societe, 1999, vol 23, n01, p107.

إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[131].

كما أنها تعرف على أنه "إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[132].

الفرع الثالث: شروط الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

تخص المراقبة الإلكترونية لمجموعة من الشروط كباقي الأنظمة العقابية البديلة الأخرى التي هي المتعلقة بالمحكوم عليهم وتلك المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها.

* بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم:

- تشمل كل من الأحداث والبالغين وجميع المحكوم عليهم غير أنه يشترط موافقة ولي الحدث لهذا النظام.
- إثبات المعني لمقر السكن أو مكان إقامة ثابتة.
- أن لا يضر هذا النظام بصحة المحكوم عليهم.
- أن يسدد المحكوم عليهم مبالغ الإلتزامات التي حكمت عليهم[133].

131- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

132- أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق، ص 6.

133- مديحة بن زكري بن علو و نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ص390.

* بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة:

يشترط لتطبيق هذا النظام أن تكون العقوبة المقرة عل المحكوم عليهم عقوبة سالبة للحرية، مما يعني أنه لا يطبق كبديل على العقوبات الأخرى كالغرامة مثلا، كما يمكن تقريره في حالة الحبس المؤقت لتنفيذ إجراءات الرقابة القضائية، ويمكن تنفيذه في حالة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية كبديل عقابي لها، كما يمكن تطبيقه على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الإفراج المشروط.

أما بالنسبة للجهات التي يمكن لها تقرير هذا النظام فإنها تختلف بإختلاف التشريعات فمنها من يتم إسناده لقاضي تطبيق العقوبات، أو إسناده لما يسمى مأمور السجن، أو قاضي تطبيق العقوبات[134].

الفرع الرابع: مشكلات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يثير تطبيق هذا النظام العديد من المشكلات التي دفعت بالعديد من الأشخاص إلى التشكيك بجدوى هذا النظام وفعاليته، ومن هذه المشكلات التي يثيرها نجد:

- هذا النظام يمس بحق الخصوصية للأشخاص الخاضعين له من خلال المراقبة الصارمة لهم ومراقبة تحركاتهم وإتصالاتهم.
- هذا النظام فيه إنتهاك لحرمة المسكن والجسد للمحكوم عليهم.
- يؤثر على أسر المحكوم عليهم وأصدقائهم.
- صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن.

134- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص254، 256.

– المراقبة الإلكترونية تخل بمبدأ المساواة أمام القانون كون أنه قد ينتج عن تطبيقه تمييز ضد طوائف معينة في المجتمع وما بينها من فوارق إجتماعية، كون أن بعض الفئات منه لا تمتلك الإمكانيات اللازمة ومنه لا يتمتعون بميزة الخضوع للمراقبة الإلكترونية[135].

الفرع الخامس: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 18 يناير سنة 2018 وفي الفصل الرابع منه نرى أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة الأخرى أنه أخذ يفكر هو أيضا في البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يرى منها غير مجدية مع فئة معينة من الجناة في المجتمع، التي من بينها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي نص عليه في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، وهذا من خلال تقنية السوار الإلكتروني لمعرفة مكان تواجد الشخص المحكوم عليه.

حيث ومن خلال نص المادة 150 مكر ر 01 نجد أن هذا النظام يمكن أن يقرره قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وهذا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وفي حالة توفر الشروط يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين، ورأي لجنة تطبيق العقوبات

135- علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016 ، ص ص429، 437.

بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم المحبوسين الذين قضوا مدة من العقوبة في المؤسسة العقابية[136].

كما حدد المشرع كذلك ومن خلال نص المادة 150 مكرر 2 أن هذه العقوبة البديلة من العقوبات البديلة الرضائية، التي لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة المحكوم عليه، وإذا كان قاصرا إلا بموافقة الممثل القانوني له، وهذا بشرط إحترام كرامة المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[137].

أما عن شروط الإستفادة من هذا النظام فإنه ومن خلا ل نص المادة 150 مكرر3 فإنه يشترط أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا وان لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، والأخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة[138].

كما يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع وفق ما نصت عليه المادة 150 مكرر5 [139].

136 – أنظر المادة 150 مكرر 01 من قانون رقم 18–01 مؤرخ في 30 يناير2018، المرجع السابق.

137– أنظر المادة 150 مكرر02 المرجع نفسه.

138– أنظر المادة 150 مكرر03 المرجع نفسه.

139– أنظر المادة 150 مكرر05 المرجع نفسه.

أما عن حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه وفقا لنص المادة 150 مكرر10 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم إحترام المعني لإلتزاماته دون مبررات مشروعة، وفي حالة الإدانة الجديدة، وفي حالة طلب المعني[140].

كما يمكن كذلك للنائب العام ووفقا لنص المادة 150 مكرر 12 إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه التي يجب عليها الفصل في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها من طرف النائب العام[141].

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر آخر مراحل النظام التدريجي وهو مرحلة ما بين الحبس والحرية، ولا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الإجتماعي، وفي نفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي تكتنفه العديد من السلبيات [142]، كما أن لهذا النظام صورتين: الأولى يمكن إعتباره مرحلة إنتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر يسبق الإفراج المشروط، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل المؤسسة العقابية على جدارتهم بثقة تتيح لهم الإستفادة من مزايا هذا النظام، أما الصورة الثانية له فتتمثل في إعتباره نظاما مستقلا بالنسبة

140- أنظر المادة 150 مكرر10 المرجع نفسه.

141- أنظر المادة 150 مكرر12 المرجع نفسه.

142- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائروحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009، ص53

لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم[143].

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام المشرع الفرنسي بالنسبة للمحكوم عليهم الذين بقى على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد عن سنة، من خلاله يخضع المحكوم عليهم لنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، إذ يخضعون لعقد عمل حقيقي وتأمين إجتماعي شامل عن كل حوادث العمل، إلا أنهم لا يتقاضون أجرهم مباشرة من رب العمل، بل تتقاضاه إدارة المؤسسة العقابية عن طريق مديرها على أن يستقطع منه مبلغا يخصص لهم بعد إنتهاء فترة نظام الحرية النصفية ليخصص لتعويض المضرور من الجريمة فيما قيمته لا تتجاوز نسبة 10٪، وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 132-25 من قانون العقوبات الفرنسي[144].

143- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص387، 388.

144 --art 132-25 " Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté à l'égard du condamné qui justifie : 1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ; 2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ; 3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ; 4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive. Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an. Dans les cas prévus aux alinéas précédents, la juridiction peut également décider que la peine d'emprisonnement sera exécutée sous le régime du placement à l'extérieur "

الفرع الأول: ماهية نظام الحرية النصفية

من خلال هذا النظام يتم السماح للمحكوم عليهم إما بممارسة عمل أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية أو تلقي تكوين مهني، أو خضوعهم إلى علاج طبي دون رقابة من الإدارة العقابية وهذا خارج المؤسسة العقابية، بشرط العودة إليها بعد إنتهاء العمل في المساء، والذي يعني كذلك إلحاق المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعهم لرقابة جهة الإدارة[145].

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من النظام بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة.
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته.
- يغادر المحبوس المؤسسة باللباس العادي .
- قبل الخروج من المؤسسة تسلم للمحبوس المقبول في هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.
- يمنح للمحبوس مكافآت مقابل العمل المؤدى.

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية في الجزائر

إيمانا من المشرع الجزائري بأن إقرار أنظمة عقابية بديلة بالمنظومة العقابية في الجزائر لابد منه، في ظل تلك المساوئ التي تكتنف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا مواكبة للسياسة العقابية الحديثة لمحاربة الجريمة وإصلاح المجرمين، أخذ بنظام الحرية النصفية في إطار البدائل العقابية إلى جانب تلك المنتهجة من طرفه سابقا.

145- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 342.

أين نرى قد عرفه في نص المادة 104 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتمم على أنه: " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[146] ، وهذا لتمكين المحبوسين من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[147].

أما عن فئة المحبوسين الذين يستفيدون من هذا النظام هم: المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى على إنقضاء عقوبته 24 شهرا، وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، وبقى على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، وفق ما جاء في نص المادة 106 من القانون 05-04 المتمم[148].

وفي الأخير نجد أن المستفيد من هذا النظام يلتزم في تعهد مكتوب بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة، وفي حالة الإخلال به أو خرقه لأحد شروط الإستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة، على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الإستفادة من هذا النظام أو وقفها، وذلك بعدما يستشير لجنة تطبيق العقوبات بذالك، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 107 من القانون رقم 05-04 [149].

146 - أنظر المادة 104 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.

147- أنظر المادة 105 ، المرجع نفسه.

148- أنظر المادة 106 ، المرجع نفسه.

149- أنظر المادة 107 ، المرجع نفسه.

الفصل الثالث:

نحو ضرورة هجر الفكر العقابي الكلاسيكي وإقرار العقوبات البديلة الأخرى

لم تكتف التشريعات العقابية الوطنية الغربية منها والعربية بإستحداث أنظمة عقابية بديلة لمواجهة أزمة العقوبات السالبة للحرية ، بل أن الفقه الجنائي الحديث إتجه إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل محاربة الجريمة وإصلاح الجاني وتأهيله، وفي نفس الوقت تكفل الدفاع عن المجتمع، وكان لهذا الأثر الفاعل في توسيع الأنظمة العقابية البديلة، هذا بالبحث عن أنماط عقابية بديلة من شأنها التخلص من العقوبات التقليدية ومساوئها، وتحفظ في نفس الوقت لعدد لا باس منه من المحكوم عليهم إستقرارهم في محيطهم الإجتماعي والأسري.

حيث نجد أن نظام الإختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والمقترن بالوضع تحت الإختبار، ونظام البارول ونظام تقسيط العقوبة، ونظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها، والسجن المتقطع ، والغرامة، ونظام التربص حول المواطنة، ضمن هذه البدائل العقابية الحديثة التي تستهدف تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، والتي هي من الأنظمة العقابية البديلة التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري في منظومته العقابية بعد، متمنيا الأخذ بها لما لها من دور فعال في السياسة العقابية الحديثة وترشيدها.

وسوف نتطرق إلى بعض هذه الأنظمة العقابية البديلة بنوع من التفصيل هذا على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام الإختبار القضائي ووقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار

لقد ساهم كل من نظامي الإختبار القضائي ووقف التنفيذ بصورتيه المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار بالنسبة للدول التي أخذت بهما كبدائل عقابية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وتجنيب المحكوم عليهم قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية، في التخفيف من مخاطر النظام الجنائي التقليدي الذي يجعل من عقوبة الحبس أساسا له.

إذ يعد هاذين النظامين أحد أهم الأساليب المتخذة في الحد من العقاب، كما يساهمان في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، طالما أن المحكوم عليهم خلال هاذين النظامين أدوا ما عليهم من الإلتزامات المفروضة عليهم وإجتيازهم لمرحلة الإختبار بنجاح.

وللتعرف على هاذين النظامين كان لابد علينا من التطرق إلى نظام الإختبار القضائي في (المطلب الأول)، وإلى نظامي وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار في (المطلب الثاني)، هذا كما يلي:

المطلب الأول: نظام الإختبار القضائي

للتعرف على نظام الإختبار القضائي كان لابد علينا التطرق إلى نشأته في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى مفهوم نظام الإختبار القضائي في (الفرع الثاني) ومزاياه في (الفرع الثالث) ثم تحديد شروطه في (الفرع الرابع) ، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: نشأة نظام الإختبار القضائي

حسب بعض المؤرخين يرون أن جذور هذا النظام تعود إلى حكم الملك الإنجليزي"هينري الثامن " في القرن الثالث عشر، وهذا بعدما كان القانون

الإنجليزي آنذاك بدلا من أن يوضع المجرم في السجن وحبسه يسمح بوضعه تحت الرقابة الدينية، وهذا بشرط أن يكون المجرم يعرف القراءة والكتابة وأن يكون من رجال الدين[150].

ولكن معظم المؤرخين يرون أن هذا النظام نشأ لأول مرة في إنجلترا عام 1820، بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، حيث كانت بداية ظهور هذا النظام بمعناه الدقيق عندما كان يلزم كل من إرتكب جريمة ما أن يكتب تعهدا يلتزم فيه بإحترام الأمن مقابل إطلاق سراحه، وإن خالف ذلك توقع عليه عقوبة، وبعد ذلك تم إستبدال هذا التعهد بإجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوكه[151].

ثم بعد ذلك إنتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848، عندما تمت الموافقة على طلب تقدم به إسكافي يدعى OGOUSTUS "أغسطس" لإيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان، بناءا على ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح في مهمته الأمر الذي مهد لصدور قانون يتضمن أسس النظام وهذا سنة 1878، ثم إنتشر بعد ذلك في باقي الولايات المختلفة[152].

150- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 442.

151- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015، ص 236.

152- مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع لبنان 1993، ص 167 .

الفرع الثاني : مفهوم الإختبار القضائي

أسلوب من اساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذي من خلاله يتم فيه الإمتناع عن النطق بالحكم بالعقوبة أو الإمتناع عن تنفيذها بعد النطق بها، وخلال هذه فترة التجربة يخضعون لبعض الإلتزامات التي إذا ما إحترمت يعد الحكم كأن لم يكن، وفي حالة الإخلال بها تطبق العقوبة السالبة للحرية، هذا مع إخضاعهم خلال هذه الفترة لإشراف ورقابة من طرف أشخاص تعهد لهم مهمة الإشراف والرقابة عليهم لمساعدتهم من إجتياز هذه الفترة من التجربة دون إرتكابهم لأفعال تعد إخلالا للإلتزامات المفروضة عليهم [153]، أو هو تقييد حرية المحكوم عليه عوض سلبها، وذلك عن طريق وضعه تحت إشراف شخص ورقابته، وفي حال عدم إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة سلب الحرية[154].

كما يعرفه البعض الآخر على أنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه إخلاءا مشروطا بدلا من إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، مع إلتزامه بمراعاة القوانين والتمسك بحسن السلوك، ولذلك فإنه يتضمن تعليق النطق بالحكم أو تعليق تنفيذه، مع وضع المذنب تحت إشراف ضابط إختبار قضائي"[155].

ونحن بدورنا يمكن أن نقدم تعريفا لنظام الإختبار القضائي على أنه: "نظام قضائي يهدف إلى تجنب دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية مع ضمان إعادة تأهيله عن طريق مساعدة تقدم له من طرف مختص وفي نفس الوقت تفرض عليه رقابة قضائية، فإن إجتاز

153- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 293 ، 294 .

154- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 297 .

155- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص 230.

فترة الرقابة والتجربة هذه يتم تجنيبه العقوبة السالبة للحرية، وإن فشل فتسلب حريته تمهيدا لتأهيله وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع".

الفرع الثالث: مزايا نظام الإختبار القضائي

إن المزايا التي ينطوي عليها الإختبار القضائي تكمن في أنه نظام يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وفي نفس الوقت يخفف من تكدس السجون بالمسجونين، كما أنه في ظل هذا النظام يتمكن المحكوم عليه من متابعة أسرته، ويعمل على إنفاقها وعدم الإبتعاد عنها وما ينجر عنه من مساوئ[156].

الفرع الرابع: شروط نظام الإختبار القضائي

لا يمكن الحكم بالإختبار القضائي على المحكوم عليهم ما لم تتوافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

أولا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

هو أن يكون المحكوم عليه جدير بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله وإندماجه في المجتمع، وهذا بعد التعرف على جميع الجوانب الخاصة بشخصيته، وكذا العوامل المؤدية إلى إرتكابه للجريمة وتقدير خطورته الإجرامية[157].

156- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع نفسه ص231

157- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 37.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالعقوبة

وهي أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس قصير المدة، وهذا إذا كانت العقوبة أشد من العقوبات قصيرة المدة كالسجن المشدد أو المؤبد، فلا يجوز تقرير نظام الإختبار القضائي وتذهب أغلب التشريعات إلى تحديد المدة الأقصى لعقوبة الحبس بـ 05 سنوات[158].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة

إن نظام الإختبار القضائي لا يطبق إلا على عدد مختار من المحكوم عليهم، مما يتم إستبعاد طوائف أخرى من المحكوم عليهم لتطبيقه عليهم، فالتشريع الفرنسي مثلا يستبعد المجرمين السياسيين، كما يستبعد كذلك الأشخاص الذين تم وضعهم في هذا النظام وفشلوا فيه، كما يستبعد التشريع الإنجليزي ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد[159].

المطلب الثاني: نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار

تعرف التشريعات العقابية الحديثة إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط بشكليه الكلي والجزئي الذي أخذ به المشرع الجزائري والذي تطرقنا إليه سابقا، نظامي وقف التنفيذ المقترن مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار.

ومما لاشك فيه أنه عن طريق هاذين النظامين يمكن تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع، لكن لا يصلح

158- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 361.

159- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 446.

هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا، ومن ذلك إستعمال نظامي وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار القضائي الذين يعدان أحد أهم الوسائل للحد من العقاب، وصورة من صور التفريد العقابي، فما المقصود إذن بهاذين النظامين كبديلين للعقوبة السالبة للحرية، وما الأهمية التي يكتسيانها في النظام العقابي الحديث؟

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام

سوف نتطرق من خلاله إلى تعريف هذا النظام وشروطه، وآثار وقفه، هذا كالتالي:

أولا: تعريف نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام

هو نظام يتم فيه وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليهم مع إلزامهم بأداء عمل معين للنفع العام، وهذا برضاهم وقبولهم له ولا يتم فرضه عليهم، كما يعد صورة من صور وقف التنفيذ[160]، ولا يطبق إلا على الأشخاص الكبار وبحضورهم دون الصغار[161] ، أين أدرج المشرع الفرنسي هذا النظام في نص المادة 132-49 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث من خلاله أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بان يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى اي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع.

ثانيا: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام

هذا النظام كبديل عقابي له شروطه كسائر الأنظمة العقابية البديلة ، وحتى يستفيد المحكوم عليهم منه لابد من توافر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، والشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، حيث أن بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فإنه لا يشترط أن

160- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 80.

161- Michélle-laure rassat ,droit pénale géneral, présses universitaires de France, 2e édition, 1999, p627.

يكون الجاني مبتدئ، بل يستفيد منه حتى المحكوم عليهم المعتادين، كما يشترط أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا، لكن المشرع الفرنسي إستلزم شرطا خاصا وهو إمكانية النطق به إذا رفضه المتهم أو كان غير موجود بتاريخ النطق بالحكم.

أما تلك الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة فإنها لابد أن تكون الجريمة محل المتابعة من جرائم القانون العام ، كما يستثنى من ذلك الجرائم السياسية والعسكرية وأن تكون العقوبة المقررة 06 أشهر فما فوق، والجنايات إذا خفضت عقوبتها إلى 05 سنوات، ولا يمكن تجزئة العقوبة من خلال هذا النظام[162].

ثالثا: آثار وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام

تنتج عنه عدة آثار حسب وضعية المحكوم عليه وحسب طبيعة كل مرحلة وتصرف المحكوم عليه إذ أنه أثناء مرحلة العقوبة في صورة عمل للمنفعة العامة فإنه يلتزم بتنفيذ العمل المسند إليه، منإحترام مواقيت العمل وشروطه، كما يجوز خلال هذه المرحلة لقاضي تطبيق العقوبات بتغيير نوع العمل المسند له، كما يمكن توقيف العمل لأسبا ب تصب في صالح المحكوم عليه، كما يستفيد هذا الأخير من تشريعات العمل ومن أحكام الضمان الإجتماعي، والدولة هي الضامنة في تغطية الأضرار التي يرتكبها المحكوم عليه أثناء تاديته للعمل، أما إذا كان الحدث هو الذي أسند إليه العمل فإن الإشراف يكون تحت سلطة قاضي الأحداث.

أما إذا تم تنفيذ العمل وتم إحترام المحكوم عليه الإلتزامات الملقاة عليه فإن الحكم القاضي بالعقوبة يعتبر كأن لم يكن لكن تنفذ ضده العقوبات التبعية والتعويضات المختلفة، إلا أنه إذا لم يحترم المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه يتم وقف تنفيذ

162- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص225، 226.

العمل أو يتم تعديل الإلتزام او تغييره تماما أو توقيف المدان مؤقة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن لمحكمة الجنح تمديد آجال تنفيذ مدة العمل للنفع العام[163] .

الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار

سوف نتطرق من خلاله إلى تعريف هذا النظام وشروطه، وآثار وقفه، هذا كالتالي:

أولا: ماهية نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار

من خلاله يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ وفق شروط وقف التنفيذ، إذ هو تقييد للحرية بدل من سلبها، من خلاله يتم ووضع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام من أجل تنفيذ شروط وإلتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة وملزم بإحترامها، كإتباع التكوين في المهنة أو عدم ممارسة النشاط الذي أدى به إلى إرتكاب الجريمة، أو عدم ذهابه إلى بعض الأماكن، وفي حالة عدم إحترام هذه الشروط تمدد آجال الوضع تحت الإختبار، أو كان عدم الإمتثال لها يشكل خطر فيلغى إيقاف التنفيذ[164].

ويختلف عن وقف التنفيذ البسيط من خلال إخضاع المحكوم عليهم إلى عملية الإشراف والمساعدة لسلك الطريق السوي، وهذا بمساعدة أخصائيون مؤهلين يأخذون بيده، وتفرض عليه كذلك رقابة قضائية تمكن من إختبار جدارته في إستحقاق هذا النوع من العقوبة البديلة ومدى إفادته منها [165]، وقد جاء هذا النظام لتفادي

163- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص ص85، 87.

164– thiery gare catherine, droit pénale, procédure penale, édition dalloz ; p 200.

165- مبروك مقدم، المرجع السابق ، ص 68.

الإنتقادات التي وجهت لنظام وقف التنفيذ البسيط من أنه يترك المحكوم عليهم بدون رقابة أو مساعدة خلال فترة التجربة، الشئ الذي قد يدفعهم إلى العودة للجريمة[166] .

ثانيا: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار

هذا النظام كبديل عقابي له شروطه كسائر الأنظمة العقابية البديلة ، وحتى يستفيد المحكوم عليهم منه لابد من توافر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، والشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة حيث أنه بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فإنه لا يطبق سوى على الشخص الطبيعي، ولا يشترط أن يكون المدان مبتدئا إذ يمكن الإستفادة منه حتى ولو كان قد سبق له إرتكاب نفس الجريمة، وتنبيه المحكوم عليه بهذا النظام بالنتائج التي قد تنجم عن إرتكابه جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب عن مخالفته للإلتزامات المفروضة عليه والتي هي محل الإختبار القضائي.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة فإنه ليست كل الجرائم محل تطبيق هذا النظام بل فقط الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون العام على ألا تزيد عقوبتها 05 سنوات، ومنه تستبعد المخالفات المنصوص عليها في القانون العام، كما تستبعد الجرائم السياسية[167].

ثالثا: آثار وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار

عندما يكون المحكوم عليه خلال فترة الإختبار فإن فترة الحبس المحكوم بها تبقى معلقة طوال هذه الفترة طالما تقيد بالإلتزامات المقروضة عليه، إذ تفرض عليه مجموعة

166- رامي متولي القاضي، علم العقاب، المرجع السابق، ص 205.

167- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص219، 221.

من الإلتزامات كالإستجابة لإستدعاءات قاض تطبيق العقوبات، كما يجب إخطاره للهيأت المكلفة بمراقبته في حالة تغيير محل إقامته، ضرورة حصوله ففإذن بتنقله، الخضوع لتدابير العلاج والعناية، المساهمة المالية المتعلقة بالتكاليف، تعويض ضحايا الجريمة، وعدم ذهابه إلى بعض الأماكن وعدم حمل السلاح.....إلخ.

أما إذا إنتهت فترة الإختبار دون أن يتم إلغاء التنفيذ يعد الحكم كأن لم يكن، إلى جانب الإلتزامات الملقاة على عاتقهمللدولة والتعويضات المدنية التي تقدم للضحية، يلتزم بتسديدها كي يستفيدمن إعتبار الحكم كأن لم يكن، أما إذا لم يلتزم بها أو إرتكب جناية أو جنحة خلال فترة التجربة فإنه يتم إلغاء التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها[168].

168- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المرجع السابق، ص ص221، 223.

المبحث الثاني: نظام البارول ونظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

على الرغم من تطور الأساليب العقابية والإصلاحية التي تتم بها معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي، إلا أن العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها لا يسمح من خلالها في كثير من الأحيان بتحقيق أهداف العقوبة من الردع والإصلاح والتأهيل والتهذيب، لما تتركه من آثار مدمرة ووخيمة تلحق بالمكوم عليهم وبأسرهم وحتى بالمجتمع والدولة، ومن صعوبة التأقلم مع الوضع الجديد الذين هم ملزمون به هذا أثناء التنفيذ العقابي وحتى ما بعد الإفراج النهائي، هذا كله يعتبر عقبة واضحة في طريق الإصلاح والتأهيل.

لذا إنتهجت العديد من التشريعات الجنائية بعض البدائل العقابية لعقوبة السجن والتخلي عن الفكر العقابي التقليدي السائد سابقا، التي من بينها نظام البارول والسجن المتقطع أو ما يسمى "بتقسيط العقوبة"، لتكون بدائل فعالة لمحاربة الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم وفي نفس الوقت توفير الحماية اللازمة للمجتمع من المجرم والخطر الإجرامي الذي يهدده.

لذا سوف نتطرق إلى نظام البارول من خلال (المطلب الأول) وإلى السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة من خلال (المطلب الثاني)، وهذا كما يلي:

المطلب الأول: نظام البارول

للتعرف على نظام البارول كبديل عقابي في إطار السياسة العقابية الحديثة، يتعين علينا التطرق إلى ماهيته و نشأته في (الفرع الأول)، ثم عناصره في (الفرع الثاني)، ثم الفرق بين البارول و بعض الأنظمة المشابهة له في (الفرع الثالث)، ثم شروط منح

البارول في (الفرع الرابع)، و الإشراف الإجتماعي على المفرج عنهم في (الفرع الخامس) ، وهذا كما يلي:

الفرع الأول : ماهية نظام البارول ونشأته

البارول يفترض معاملة عقابية لها عناصرها الذاتية المعتمدة من ظروف الشخصية الإجرامية التي تطورت بتأثير المعاملة التي خضعت لها داخل المؤسسة العقابية، وهذه المعاملة تستمد عناصرها من إتجاهها إلى التأهيل ثم كونها تطبق خارج أسوار المؤسسة العقابية، إذ يعرف على أنه "إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضية جزء من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية إستنادا إلى تعهده بالخضوع خلال فترة معينة لإشراف إجتماعي، وإلتزامه في سلوكه قيودا تستهدف إحكام هذا الإشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية"[169]، كما يعاد مرة ثانية إلى المؤسسة العقابية عند الإخلال بإلتزاماته[170] .

والبارول نظام أنجلوسكسوني النشأة والموطن، إلا أن إسمه مشتق من اللفظ الفرنسي parole الذي يعني إيجازا كلمة الشرف "parole d'honneur" ، حيث يتعهد المسجون المستفيد من هذا النظام بالخضوع لقيوده وإلتزاماته وربط هذا التعهد بشرفه[171]

وللبارول مزايا متعددة، منها تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة إنتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر، وهذا تفاديا للإنتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة كما يشجع المسجون على إنتهاج السلوك الحسن داخل المؤسسة

169- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 517 .

170- محمد محمد مصباح القاضي علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2013 ص 413.

171- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل ،الأردن، 2009، ص 283.

العقابية أو خارجها، إذ يمكنه من الإشراف على أسرته، وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله وإصلاحه[172].

الفرع الثاني : عناصر البارول

يقوم البارول على عنصرين هما: التنفيذ الجزئي للعقوبة والإشراف الإجتماعي، فالمحكوم عليه ينفذ من خلاله شطرا من مدة العقوبة ويوقف تنفيذ شطر منها إستنادا إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من إلتزامات، وإذا اطلق سراحه فهو لا يتمتع بحرية كاملة ولا تنقطع صلته بالسلطات العامة، وإنما يخضع لإشراف مندوب عنها يمارس عليه سلطة يحدد القانون سنده ونطاقها[173].

الفرع الثالث : نظام البارول والأنظمة المشابهة له

سوف نتطرق إلى الفرق بين البارول والإفراج المشروط، ثم الفرق بين البارول والإختبار القضائي، وهذا كما يلي:

أولا : الفرق بين نظام البارول والإفراج المشروط

بما أن الأسس التي يقوم عليها النظامين تكاد تكون واحدة، فإنه يوجد تشابه كبير بينهما وأصبح يقال أن نظام البارول يعتبر صورة طبق الأصل حديثة للإفراج المشروط، إذ أنه يتطلب في كلا النظامين أن توجد عقوبة سالبة للحرية موقعة على المسجون، وشرط أن يمضي المسجون جزءا من هذه العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل تطبيق كلا من النظامين عليه، التي من خلال هذه المدة يمكن ملاحظة سلوكه ومدى رغبته في العمل وإستعداده للتأهيل، مما يمكن معه تقدير ملائمة الإفراج عنه قبل إنتهاء مدة العقوبة[174].

172- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 515.

173- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 518 .

174- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 233 .

ظف إلى ذلك أنهما نظامان متشابهان من خلال خضوع المفرج عنه لقيود وإلتزامات أثناء الإفراج المشروط و البارول ، وهو مهدد في كل مرة بإعادته إلى المؤسسة العقابية لسلب حريته من جديد ، وهذا في حال إخلاله بإلتزاماته المفروضة عليه .

لكن يختلف النظامان من حيث الإشراف الإجتماعي، إذ أنه في نظام البارول المسجون المفرج عنه يخضع للإشراف الإجتماعي، وهذا قصد مراقبته ومنعه من إرتكاب السلوك المجرم، وفي نفس الوقت القيام بمساعدته على إصلاح نفسه وتأهيله، وفي حال عدم إلتزامه بما يفرض عليه يعاد إلى المؤسسة العقابية لتكملة بقية العقوبة[175].

ونحن بدورنا نقول أنه يكاد ينعدم التمييز بين النظامين وصعوبة التفرقة بينهما، خاصة وبعد تطور السياسة العقابية الحديثة تطور معه نظام الإفراج المشروط، الذي يقوم في عصرنا الحالي على عنصر الرقابة والمساعدة والرعاية التي تقدم للمفرج عنه شرطيا، مما يصعب تحديد الفرق بينه وبين نظام البارول.

ثانيا: الفرق بين نظام البارول والإختبار القضائي

يتشابهان من حيث الإشراف على تطبيقهما، إذ أنه من يتولون الإشراف على سلوك الموضوع تحت نظام الإختبار القضائي هم أنفسهم الذين يتولون الإشراف على سلوك الخاضعين لنظام البارول، ويعهد إلى رعايته إلى من كان يشرف عليه حين كان تحت الإختبار، إذ يوجد هناك إتحاد في طبيعة عمل المشرفين في النظامين، إذ هو رعاية إجتماعية وتدريب على نهج في الحياة يرجح أن يكون من شأنه تحقيق التأهيل.

لكن هاذان النظامان يختلفان من حيث مجال تطبيق كل منهما فتطبيق نظام البارول يكون بعد سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة، أما مجال تطبيق الإختبار القضائي فلا

175- المرجع نفسه، ص 234 .

يكون فيه سلب للحرية بل يهدف إلى تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، كما أن البارول يختص بمنحه السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة، أما الإختبار القضائي فهو عمل قضائي يختص القضاء بالنطق به[176].

الفرع الرابع : شروط منح البارول

يتطلب تطبيق نظام البارول توافر شرطين هما:

أولا : شرط المدة

حيث أنه للإستفادة من مزايا هذا النظام، تشترط التشريعات العقابية الحديثة أن يقضي المسجون داخل المؤسسة العقابية مدة معينة كحد أدنى، ومن خلال هذه المدة يمكن التأكد من إستجابته للمعاملة العقابية، وصلاحيته من الإستفادة من نظام البارول والأمل في تأهيله وإندماجه في المجتمع[177].

ثانيا : التأكد من أن المسجون جدير بالبارول

يفترض هذا الشرط صلاحية المسجون لتطبيق نظام البارول مع توافر الأمل في تأهيله وإندماجه في المجتمع بسهولة، وأنه قد توافر من الأسباب ما يجعل الإحتمال غالبا في أن يسلك المسجون سلوكا مطابقا للقانون.

ويتطلب تقدير مدى ملائمة البارول للمسجون جهاز من العاملين والفنيين في المؤسسة العقابية، على مستوى رفيع من الخبرة بحيث يتاح لهم التقدير السليم لسلوكه، كما يعملون في نفس الوقت على دراسة البيئة التي سيعيش فيها بعد الإفراج عنه، ومدى إمكانية إندماجه في المجتمع[178].

176- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 520 ، 521.

177- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 441.

178- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الخامس : فحوى الإشراف الإجتماعي على المفرج عنهم في إطار نظام البارول

الإشراف الإجتماعي الذي يفترضه البارول هو في ذاته نوع من الخدمة الإجتماعية[179] التي تطبق داخل المؤسسة العقابية، والذي ينطوي على سلطة يمارسها المشرف على المفرج عنه[180]، وهذا الأخير يحتاج إلى مساعدة في هذه المرحلة حتى يتكيف مع المجتمع من طرف المشرفون الإجتماعيون الذين يسعون إلى منعه من الإتيان بسلوك يجرمه القانون، لهذا يقوم المشرف الإجتماعي إلى حل المشاكل العائلية للمفرج عنه والإجتماعية، والعثور على عمل يليق به ومسكن ملائم ومساعدته في تلقي العلاج، وتقديم كل ألوان الرعاية حتى يتحقق التأهيل له.

ويقتضي نجاح الإشراف الإجتماعي تطبيق مبدأين هما: التفريد والتخطيط، ويتمثل التفريد في وجوب النظر في حالة كل مفرج عنه على أنها حالة فردية لها ظروفها الخاصة، مما يقتضي أن تحدد لها المعاملة المتفقة مع هذه الحالة، أما التخطيط فيتمثل في وجوب رسم المشرف برنامجا تفصيليا يستغرق الفترة التي ينتظر أن يمتد البارول خلالها، ويستهدف تحقيق التأهيل الكامل[181].

179- -تستهدف الخدمة الإجتماعية إحداث تغييرات إجتماعية في المجتمع بصفة عامة فضلا عن تغييرات في أشكال تنميته المختلفة، والمتخصصون في في مجال الخدمة الإجتماعية مكرسون للخدمات التي تحقق ذاته ولتطوير المعرفة العلمية المتعلقة بالسلوك الإنساني والمجتمعي وإستخدام هذه المعلومات بصورة منهجية وتنمية الموارد لتلبية الإحتياجات والتطلعات الفردية والجماعية والوطنية فضلا عن تحقيق العدالة الإجتماعية، انظر في ذلك: خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الإجتماعية وحقوق الإنسان، المأخوذة من الموقع الإلكتروني:

http :www.oa-academy.org/docs/alkhidmahelejtimaiya09082010.pdf

180- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 527.

181- أحمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص 322.

المطلب الثاني: نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

لكي نتوصل إلى وضع دراسة شاملة لهذا النظام لابد علينا من التطرق إلى ماهيته في (الفرع الأول) وتحديد الصور التي يتخذها في (الفرع الثاني)، ووضع شروط تطبيقه في (الفرع الثالث)، ثم التطرق إلى الجهات المخولة قانونا لتقرير هذا النظام في (الفرع الرابع)، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: ماهية نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

نظام تقسيط العقوبة يعتبر وسيلة من وسائل التفريد العقابي التي يخولها المشرع للقاضي الجنائي والأخذ بعين الإعتبار شخصية المحكوم عليه ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة له، كما أنه يعد وسيلة فعالة لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، وأن تقسيط العقوبة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم هو لون جديد من إمتداد سلطة قضاء الحكم في مجال التنفيذ، ما يؤكد إستمرارية الدعوى الجنائية حتى إنتهاء التنفيذ[182].

كما يعد نظام تقسيط العقوبة أحد التطبيقات الإستثنائية الواردة على المبدأ المستقر في النظم العقابية والخاص بإستمرارية التنفيذ العقابي لتجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة[183].

الفرع الثاني: الصور التي يتخذ هانظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

قد يتخذ هذا النظام صورتين الحبس أو الغرامة، الذي مفاده تجنيب المحكوم عليهم دخول السجن طوال أيام الأسبوع بل يتم فيه تنفيذ العقوبة على فترات متقطعة أو عن طريق التقسيط، ففي بعض الدول يتم إستبدال الحبس قصير المدة بهذا النظام من خلال

182- غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ، ص ص331، 333.

183- فواز عبابنة وآخرون، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن 2016، ص215.

عدم دخول المحكوم عليهم السجن إلا في نهاية الأسبوع فقط من الساعة الثامنة مساء السبت إلى الساعة السادسة صباح يوم الإثنين، لتحتسب المدة الإجمالية للعقوبة الكاملة المحكوم بها عليه بعدد أيام نهاية الأسبوع التي قضاها في السجن.

ولعل وراء تقرير هذا النظام راجع إلى مراعاة ظروف المحكوم عليهم المهنية أو العائلية، مع محاولة إبقاء المحكوم عليهم على علاقة مع أسرهم ووسطهم الإجتماعي مما يمهد لهم الطريق للإندماج في وسطهم الإجتماعي بعد الإفراج عنهم بسهولة وبدون أية مشاكل وصعوبات[184].

الفرع الثالث: تقييم نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

يمتاز هذا النظام بالمميزات التالية:

- أنه وسيلة فعالة للكفاح ضد الحبس قصير المدة
- يعد إدخال فكرة التقسيط تأكيدا لمبدأ التفريد العقابي.
- تقسيط العقوبة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم هو لون جديد من إمتداد سلطة قضاء الحكم في مجال التنفيذ.

لكن لا يخلوا من بعض العيوب كونه يسمح بإختلاط مرتكبي الجرائم البسيطة والذين يستفيدون منه والمجرمين المعتادين أثناء عطلة نهاية الأسبوع، كما أن التقسيط محدود في مجال تطبيقه إذ لا يمكن أن يسري مفعوله على عقوبة تزيد عن عدة شهور حتى لا تمتد فترة تنفيذه مدة طويلة[185].

184- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص330.

185- المرجع السابق، ص ص332، 333.

المبحث الثالث: نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام التربص حول المواطنة

إن الدعوة إلى الإفراط في إستعمال الجزاءات التقليدية قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المحكوم عليهم، وفي نفس الوقت عدم التوصل إلى تحقيق الإهداف الأساسية التي يرمي إليها أي نظام عقابي في الدول، وبالأحرى قد تتحول هذه الجزاءات الجنائية التقليدية إلى وسيلة لإنتاج محترفي الإجرام أكثر مما هي وسيلة للردع والإصلاح والتقويم.

لذا كان من الضروري في التفكير من الحد من العقاب التقليدي والتقليل منه واللجوء إلى إستعمال بدائل عقابية أخرى أكثر فعالية وأمنا في تحقيق الأغراض العقابية، وتجنيب بعض مرتكبي الجرائم الذين تحيط بهم بعض الظروف من الإختلاط بالوسط العقابي، وإعادة إصلاحهم في المجتمع خارج أسوار المؤسسة العقابية، وإعطائهم فرصة للإندماج بوسائل عقابية أخرى بديلة تراعي ظروفهم الشخصية والإجتماعية والإقتصادية التي أدت بهم إلى إرتكاب الفعل المعادي لقيم المجتمع، وذلك وفق شروط معين محددة سابقا .

ولهذا أوصت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية للوقاية من الجريمة بإيلاء الأهمية القصوى واللازمة للتدابير العقابية البديلة، والعمل على نشرها في التشريعات الجنائية المختلفة للدول في العالم، وإجراء دورات تكوينية للعاملين في إطار أجهزة العدالة والمؤسسات العقابية والأمنية المختلفة، من أجل فهمها وتطبيقها مع توجيه الرأي العام إلى تقبل هذه العقوبات وأهميتها في محاربة الجريمة وإصلاح وتقويم المجرمين داخل المجتمع.

لذا نجد من بين هذه العقوبات البديلة التي لها أثرها في محاربة الجريمة وإصلاح وتقويم المجرمين، نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام التربص حول المواطنة، اللذان يهدف من خلالهما المشرع من تجنيب وضع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، وإعطاء لهم فرصة للإندماج في المجتمع بعيدا عن كل المخاطر التي قد تنجم عن الجزاءات التقليدية.

لهذا سوف نتطرق إلى نظام تأجيل النطق بالعقوبة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى نظام التربص حول المواطنة، وهذا كما يلي:

المطلب الأول: نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يعتبر هذا النظام كأحد البدائل العقابية الذي إنتهجته بعض الأنظمة العقابية،وللتطرق إليه كبديل عقابي في إطار السياسة العقابية الحديثة يتعين علينا التطرق إلى التطور التاريخي له في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى تعريف هذا النظام، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى شروط تطبيق هذا النظام، وفي (الفرع الرابع) نتطرق إلى الصور التي يتخذها هذا النظام، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام تأجيل النطق بالعقوبة ونشأته

يعتبر نظام الإرجاء القضائي عن النطق بالعقوبة أو بوقف تنفيذها القاعدة الأساسية لنشأة نظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها في مراحله الأولى، أين كان يتميز نظام الإرجاء القضائي بإعطاء الفرصة للمدان بتقديم طلب العفو عنه [186]، ثم تلتها مرحلة ثانية ظهر فيها نظام الحفظ المؤقت للقضايا الذي طبق في ولاية

186- أمين مصطفى محمد، نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الإختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص12.

"ماساتشوستس" (Massachusette)الأمريكية أين كان يتمثل في الإمتناع عن النطق بالعقاب بشأن الدعوى الجنائية بشرط توافر بعض الظروف التي يقتضي من خلالها إرجاء النطق بالعقاب[187].

وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النظام في النظام العقابي الفرنسي من خلال ما جاءت به المادة 132-59 و 132-60 من قانون العقوبات، الذي أجاز تأجيل النطق بالعقوبة وفق حالات معينة، بالإضافة إلى إعفاء المتهم من العقوبة من طرف محكمة الجنح إذا تبين لها أن تأهيله قد تحقق وأن الإضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف[188]، هذا شريطة إخضاع المتهم لمجموعة من اللإلتزامات والقيود ووضعه تحت الإختبار تصل مدتها حتى سنة وبنهاية هذه المدة بنجاح يعفى المتهم نهائيا من العقوبة أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى على أن يفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل[189].

187- أمين مصطفى محمد، نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص15.

188 – art 132-59 "La dispense de peine peut être accordée lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé.
La juridiction qui prononce une dispense de peine peut décider que sa décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire.
La dispense de peine ne s'étend pas au paiement des frais du procès"
Et art 132-60 " La juridiction peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est en voie d'être acquis, que le dommage causé est en voie d'être réparé et que le trouble résultant de l'infraction va cesser.
Dans ce cas, elle fixe dans sa décision la date à laquelle il sera statué sur la peine.
L'ajournement ne peut être ordonné que si la personne physique prévenue ou le représentant de la personne morale prévenue est présent à l'audience".

189- عبد الكريم جادي، المرجع السابق، ص ص16،17.

الفرع الثاني: تعريف نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يعرف على أنه "قيام القاضي بإثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقرير مسؤوليته الكاملة عنها ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها يقوم بتأجيل النطق بها إذا توافرت شروط معينة "، أو أنه " إجراء قانوني يفترض إنتهاء المحاكمة وثبوت إدانة المتهم بإرتكابه جريمة معينة ثم الإمتناع عن إعلان الحكم المتضمن العقوبة المناسبة وذلك لفترة مؤقتة بناءا على شروط محددة إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة"[190].

إذ أنه إعطاء للقاضي إمكانية الوقوف عند مرحلة إدانة المتهم بما نسب إليه وفي مرحلة ثانية يتم النطق بالحكم بعد مدة زمنية محددة، حيث بموجبه يمكن لمحكمة الجنح تأجيل النطق بالعقوبة مع وجوب إعلان إدانة المتهم وذلك إلى تاريخ لاحق يحدده ضمن الحكم، وبذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجزائية على مرحلتين: الأولى تقوم بتقرير الإدانة من عدمها وفي الثانية تعمل على توقيع الجزاء أو الإعفاء منه، وتعتبر مرحلة التأجيل مرحلة أولى لإمكانية إعفاء الجاني من العقوبة مستقبلا[191].

وأن تأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف إلى تجنيب الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة فقط، بل يهدف أيضا إلى الحيلولة دون الحكم بالإدانة وما يترتب عنها من آثار إجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليه، وهي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا

190- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص ص231، 232.

191- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص27.

بطلب رد الإعتبار طبقا للقواعد العامة، ولذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر خطوة متقدمة إذا ما قورن بنظام وقف التنفيذ[192].

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

إن تأجيل النطق بالعقوبة مرتبط بمجموعة من الشروط التي من بينها الشروط المتعلقة بالشخص المتهم ، وتلك المتعلقة بالجريمة المرتكبة أو الفعل الإجرامي.

حيث من خلال الشروط المتعلقة بالشخص المتهم فإنه يستوجب على القاضي أثناء مثول الشخص أمامه إثبات مجموعة من الشروط للإستفادة من التأجيل، بأن يثبت القاضي مثلا أن الشخص في طريقه للإصلاح والتهذيب، والتأكد من أن الضرر الناتج عن الجريمة في طريقه إلى الإصلاح ، وأن الإضطراب الناتج عن الجريمة في طريقه عن التوقف.

أما من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة والمرتكبة أو الفعل الإجرامي المرتكب، فإنه يستوجب للإستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة من الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، التي لا يعتد بها في هذا الصدد بسب خطورتها على النظام العام [193]، بالإضافة إلى النظر إلى الظروف التي إرتكب فيها المتهم جريمته وبساطة الجريمة المرتكبة[194].

192- محمود طه جلال، بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص329، 330.

193- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص ص232، 233.

194- إبراهيم أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة للطبع والنشر، مصر، د ت ن ص406.

الفرع الرابع: صور نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يأخذ هذا النظام ثلاثة أشكال وصور أساسية هي: إما أن يكون هذا التأجيل بسيطا إذا تبين أن الجاني في طريقه إلى التأهيل من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة ممكن الإصلاح وفي طريقه إلى ذلك، وان يكون الإضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف.

كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الإختبار، أو مع الأمر (التأجيل مع مراعاة واجبات معينة)، الذي يتعلق بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بإلتزام معين، في تلك الحالة يجوز للقاضي الجزائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين والأنظمة مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزام الوارد في القانون، وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الإلتزامات والتعليمات التي يجب الإمتثال لها وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعادا للتنفيذ يختلف عن ميعاد التاجيل، ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أ اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك، ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الإلتزامات المقررة في القانون أو في النظام[195].

المطلب الثاني: نظام التربص حول المواطنة

هو نظام تبناه المشرع الفرنسي في سنة 2004 بموجب القانون المؤرخ في 9 مارس 2004 وهي الدراسة التي سوف نتطرق إليها، هذا من خلال التطرق إلى مفهوم نظام

195- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)، دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص193.

التربص حول المواطنة (الفرع الأول)، والتكييف القانوني له في (الفرع الثاني)، وشروط تطبيقه في (الفرع الثالث)، ونهايته في (الفرع الرابع)، وهذا كالتالي:

الفرع الأول: تعريف نظام التربص حول المواطنة

من خلال نص المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي نجد انها تنص على أنه إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تصف للمحكوم عليه أن يقوم بتربص حول المواطنة، الذي تحدد كيفياته ومدته ومضمونه بموجب مرسوم في مجلس الدولة، والذي يهدف إلى تذكيره بقيم الجمهورية من تسامح وإحترام لكرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع[196].

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر، فإن التربص حول المواطنة هو "إلزام الشخص المرتكب للجريمة والتي هي لابد أن تكون جنحة التي عقوبتها الحبس أن يقوم بتربص أو تكوين لمدة محددة بدل أن يتم وضعه في المؤسسة العقابية لإستيفاء العقوبة المقررة ضده، وهذا بتذكيره ببعض قيمة الجمهورية كالتسامح والإحترام التي هي قيم أساسية يقوم عليه أي مجتمع، وهذا وفقا لشكليات يحددها القانون".

الفرع الثاني: التكييف القانوني لنظام التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة

قد يكون هذا النظام كعقوبة أصلية بديلة للجنح المعاقب عليها بالحبس، أو عقوبة تكميلية بالنسبة لبعض الجنح كالمساس العمدي بالسلامة الجسدية للأشخاص من

---

196 - Art 131-5-1 :" Lorsqu'un délit est puni dune peine d'emprisonnement, la juridiction peut, à la place de l'emprisonnement, prescrire que le condamné devra accomplir un stage de citoyenneté, tendant à l'apprentissage des valeurs de la république et des devoirs du citoyen, les modalités et le contenu de ce stage sont fixés par décret en conseil d'état, la juridiction précise si ce stage, dont le cout ne peut exeder celui des amendes contraventionnelles de la 3e classe, doit être effectue aux frais du condamne"

أعمال العنف والتهديد جرائم التمييز بين الأشخاص، جرائم السرقة، جرائم إتلاف وإحداث أضرار بملك الغير، أو عقوبة تكميلية في مواد المخالفات، أو كتدبير خاص بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، أو إجراء بديل للمتابعة القضائية في الحالات الأقل خطورة في مواجهة شخص غير مسبوق قضائيا ولم يكن من قبل من المخالفين للقانون، أو كتدبير في التشكيلة الجنائية.

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة

من بين شوط تطبيقه أنه ينصب تطبيقه في حالة الجنح فقط المعاقب عليها بالحبس، كما يمكن تطبيقها على الأشخاص البالغين مرتكبي الجرائم، وفي مواجهة الأحداث كذلك البالغ سنهم بين 13 و 18 سنة على الأقل، كما يلزم النطق بها كعقوبة بديلة بحضور المعني أمام الجهة القضائية المختصة وبعد موافقته عليها، مما يدل على أنها تصنف من العقوبات البديلة الرضائية.

الفرع الرابع: نهاية التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة

قد ينتهي التربص بإنتهاء المدة المقررة له وإتمامه على أكمل وجه وهي النهاية العادية له من خلالها تسلم للمحكوم عليه شهادة نهاية التربص لإستعمالها متى طلبت منه، أما بالنسبة للحدث المتربص فعند نهاية التربص تقوم المصلحة المكلفة به بإستقبال الحدث ووالديه أو وصيه لإعداد تقرير عن سير التربص، ليتم إرساله إلى قاضي الأحداث ووكيل الجمهورية.

أما النهاية الغير عادية له فإن التربص حول المواطنة تتمثل في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه، مما يتم توقيع عليه عقوبة الحبس بسنتين وبغرامة قدرها 30.0000 يورو[197].

تم بعون من الله تعالى وتوفيقه

197- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 187، 200.

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية

أولا: الكتب

01- إبن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابعّ، د ت ن.

02- المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994.

03- إبراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006 .

04- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

05- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، دار الشروق،1986، د ب ن.

06- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع الرياض 2016.

07- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 .

08- أمين مصطفى محمد، نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الإختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

09- أمين مصطفى محمد، نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001 .

10- إبراهيم أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة للطبع والنشر مصر، د ت ن .

11- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)، دار وائل للنشر والتوزيع، 2011.

12- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائروحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009.

14- بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام ، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 .

15- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

16- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل ،الأردن، 2009.

17- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، د ت ن .

18- رامي متولي القاضي، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

19- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة وإعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2014.

20- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

21- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

22- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

23- علي عبد القادر القهوجي، و عبد السلام الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية مصر، 2003.

24- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997.

25- عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010

26- علي القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002.

27- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب المغرب 2015.

28- عبد الحميد حسني، بدائل العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2007.

29- عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق سوريا 2014.

30- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009 .

31- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.

32- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، مؤسسة الرسالة بيروت1984.

33- عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات يبرامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009.

34- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

35- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015 .

36- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

37- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

38- علاء زكي، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين، منشأة المعارف، الإسكندرية 2015.

39- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

40- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

41- علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2016.

42- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

43- غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

44- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

45- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

46- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

47- فواز عبابنة وآخرون، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2016.

48- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

49- محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر 1985 .

50- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، د ب ن، 1991.

51- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

52- محمد ربيع عماد، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

53- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، د ت ن.

54- محمد سلامة محمد غبارى، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، د ت ن.

55- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008 .

56- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012 .

56- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 .

58- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2012 .

59- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1982.

60- محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، د د ن، 1971.

61- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 .

62- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

63- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، د د ن، دمشق 1964.

64- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

65- محمد سيف عبد المنعم النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

66- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

67- محسنة سعيد القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.

68- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2015.

69- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض 2015.

70- مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع لبنان، 1993.

71- محمد محمد مصباح القاضي علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2013 .

72- محمود طه جلال، بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

73- يوسف عبد المنعم الأحول التعويض عن الحبس الإحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات

01- حنان زعميش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016، 2017.

02- لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، 2001 2002.

03- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2010/ 2011 .

ب/ المذكرات

01- سارة معاش، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

02- محمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية السنة الجامعية 1985، 1987 .

03- محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007،2008.

04- يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ت/ إجازات المدرسة الوطنية للقضاء

01- ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006.

ثالثا: المقالات

01- آمنة أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

02- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009.

03- جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية الشلف، العدد 14، جوان 2015.

04- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون العدد 63 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

05- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 01 عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلوا.

06- طايل محمود الشايب، سلامة رشيد حسين سلامة، عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 46 عدد 04 لسنو 2019، الجامعة الأردنية.

07- مديحة بن زكري بن علو و نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة.

08- محمد عبد الله الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية الأردن، العدد الخامس، 2013 .

09- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 03 عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

01- أحمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011.

02- عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الأولى (السجون – مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

03- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات السالبة للحرية- من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، الجزائر.

04- عبد الكريم جادي، الأشكال المختلفة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات السالبة للحرية- من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، الجزائر.

05- عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999.

06- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ضل السياسة الجنائية المعاصرة،عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، يومي 09، 10 ماي 2017، ملحق خاص العدد 02 نوفمبر 2017.

خامسا: النصوص القانونية

01- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، ج رع 07 الصادرة في 16 فبراير سنة 2014 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

02- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ج رع 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

03- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج رع 15 الصادرة سنة 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

04- قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعيي للمحبوسين ، ج رع 12 الصادرة 31 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ، ج رع 05 الصادرة في 30 يناير سنة 2018.

05- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ في 11/ جوان/ 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، ج رع 25، الصادرة بتاريخ 29أفريل سنة 2020.

06- أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 08جويلية سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رع 39 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ج رع 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.

سادسا: مواقع على الأنترنات

01- خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الإجتماعية وحقوق الإنسان، المأخوذة من الموقع http:wwww.oa- academy.org/docs/alkhidmahelejtimaiya09082010.pdf

02- كريم مسعودي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مقال تمت معاينته يوم 15/ 03/ 2020 على الساعة 15'22 ، المتاح على الموقع الإلكتروني: sciencesjuridiques.allamontada.net/t3842-topic

03- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من:

http :www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

باللغة الفرنسية

Ouvrages :

01- Annie Beziz- Ayache, Delphine Boesel, droit de léxecution de la sanction pénale, éditions lamy, 2e édition.

02- Frediric debove et autres, précis de droit pénalet de procedure penale, presse universitaire de France, 4e édition, 2001.

03- G- lévasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, droit pénal général et procédure pénale, éditions dalloz, 1999.

04- Jean Larguieret autres, droit pénal général, éditions Dalloz, 21e édition, 2008.

05- Michélle-laure rassat ,droit pénale géneral, présses universitaires de France, 2e édition, 1999, p627.

06- thiery gare catherine, droit pénale, procédure penale, édition dalloz ; p 200.

Thèses de doctorat :

01- Adalberto carim antonio, peines alternatives dans le monde, thése en vue de lobtention du doctorat, en driot privé et sciences criminelles, université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011.

Revues

01- Pierre landreville, la surveillance electronique des delinquants- un marche en exponssion, déviance et societe, 1999, vol 23, n01.

فهرس الموضوعات

مقـــدمـــة	04
الفصل الأول / مكانة العقوبات البديلة في ظل توجه فلسفة العقاب الحديث نحو الإصلاح والتأهيل	06
المبحث الأول : مظاهر تطور الفكر العقابي	08
المطلب الأول : ماهية العقوبة	08
الفرع الأول : العقوبة لغة	08
الفرع الثاني : العقوبة إصطلاحا	09
المطلب الثاني : مصاحبة تطور معاملة الجناة مع تطور أهداف الجزاء الجنائي وإتجاهه نحو الإصلاح والتأهيل	10
الفرع الأول : إتجاهات العقوبة في المراحل البدائية	11
الفرع الثاني : إتجاهات العقوبة في مرحلة القرون الوسطى	11
الفرع الثالث : إتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية	11
الفرع الرابع : إتجاهات العقوبة في العصور الحديثة	12
أولا : المنفعة الإجتماعية والردع العام كغرض للعقوبة في فكر المدرسة التقليدية القديمة	12
ثانيا : العدالة المطلقة ثم الردع العام كغرض للعقوبة في فكر المدرسة التقليدية الجديدة	14
ثالثا : الردع الخاص كغرض للعقوبة في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية	14
رابعا : الإصلاح والردع كغرض للعقوبة في فكر المدارس التوفيقية	16
خامسا : العلاج والتأهيل وإعادة التوافق الإجتماعي كغرض للعقوبة في فكر الدفاع الاجتماعي	17
المبحث الثاني : العقوبة والأنظمة المشابهة لها	21
المطلب الأول : تقسيم العقوبات	21
الفرع الأول : تقسيم العقوبات من حيث جسامتها	21
الفرع الثاني : تقسيم العقوبات من حيث المحل	24
الفرع الثالث : تقسيم العقوبات من حيث المدة	28
الفرع الرابع : تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها	28
المطلب الثاني : تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية	30
الفرع الأول : الفرق بين العقوبة والتعويض المدني	30
الفرع الثاني : الفرق بين العقوبة والجزاء التأديبي	31
الفرع الثالث : الفرق بين العقوبة والإجراءات البوليسية	32
الفرع الرابع : الفرق بين العقوبة والتدبير الإحترازي	33

المبحث الثالث : العقوبات البديلة كتصور جديد لفلسفة العقوبة	34
المطلب الأول : ماهية العقوبات البديلة	35
الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة	35
الفرع الثاني : خصائص العقوبات البديلة	36
أولا / شرعية العقوبات البديلة أو قانونيتها	36
ثانيا / قضائية العقوبات البديلة	37
ثالثا / شخصية العقوبات البديلة	37
المطلب الثاني : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كمبرر لإقرار العقوبات البديلة	37
الفرع الأول : تعريف العقوبات السالبة للحرية	38
الفرع الثاني : خصائص العقوبات السالبة للحرية	39
الفرع الثالث : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	40
أولا / آثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليهم	40
ثانيا / آثار العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي	41
ثالثا / الآثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية	42
رابعا / الآثار الإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية	42
الفصل الثاني : عن مسايرة المشرع الجزائري للفكر العقابي الحديث وإقراره لبعض العقوبات البديلة	44
المبحث الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام	47
المطلب الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة	47
الفرع الأول : تعريف نظام وقف التنفيذ	47
الفرع الثاني : شروط إيقاف التنفيذ	48
أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	49
ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها	49
ثالثا : الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة	49
الفرع الثالث : آثار إقرار نظام وقف التنفيذ وإلغاءه	50
الفرع الرابع : نظام وقف التنفيذ في الجزائر	50

المطلب الثاني : نظام العمل للنفع العام	52
الفرع الأول : تعريف نظام العمل للنفع العام	52
الفرع الثاني : نظام العمل للنفع العام بين المؤيد والرافض له	54
أولا : الإتجاه المؤيد لنظام العمل للنفع العام	54
ثانيا : الإتجاه المعارض لنظام العمل للنفع العام	55
الفرع الثالث : نظام العمل للنفع العام في الجزائر	56
المبحث الثاني :المعاملة الخاصة بالأحداث المنحرفين والإفراج المشروط	58
المطلب الأول : المعاملة الخاصة بالأحداث المنحرفين	58
الفرع الأول : مفهوم التسليم والحرية المراقبة	59
الفرع الثاني : تدابير الحماية والتهذيب في الجزائر	60
المطلب الثاني : الإفراج المشروط	61
الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط	63
الفرع الثاني : شروط الوضع تحت شرط	64
الفرع الثالث : الإفراج المشروط في الجزائر	65
المبحث الثالث : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسجن المفتوح	67
المطلب الأول : نظام المراقبة الإلكترونية	67
الفرع الأول : نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	68
الفرع الثاني : تعريف نظام المراقبة الإلكترونية	69
الفرع الثالث : شروط الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية	70
الفرع الرابع : مشكلات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	71
الفرع الخامس : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر	72
المطلب الثاني : نظام الحرية النصفية	74
الفرع الأول : ماهية نظام الحرية النصفية	76
الفرع الثاني : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية	76

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية في الجزائر	76
الفصل الثالث: نحو ضرورة هجر الفكر العقابي الكلاسيكي والتقليل منه وإقرار العقوبات البديلة الأخرى	78
المبحث الأول: نظام الإختبار القضائي ووقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار	80
المطلب الأول: نظام الإختبار القضائي	80
الفرع الأول: نشأة نظام الإختبار القضائي	80
الفرع الثاني: مفهوم الإختبار القضائي	82
الفرع الثالث: مزايا نظام الإختبار القضائي	83
الفرع الرابع: شروط نظام الإختبار القضائي	83
أولا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه	83
ثانيا: الشروط المرتبطة بالعقوبة	84
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة	84
المطلب الثاني: نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام والوضع تحت الإختبار	84
الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام	85
أولا: تعريف نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام	85
ثانيا: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام	85
ثالثا: آثار وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام	86
الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار	87
أولا: ماهية نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار	87
ثانيا: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار	88
ثالثا: آثار وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار	88
المبحث الثاني: نظام البارول السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة	90
المطلب الأول: نظام البارول	90
الفرع الأول: ماهية نظام البارول ونشأته	91
الفرع الثاني: عناصر البارول	29

الفرع الثالث : نظام البارول و الأنظمة المشابهة له	92
أولا : الفرق بين نظام البارول والإفراج المشروط	92
ثانيا : الفرق بين نظام البارول و الإختبار القضائي	93
الفرع الرابع : شروط منح البارول	94
أولا : شرط المدة	94
ثانيا : التأكد من أن المسجون جدير بالبارول	94
الفرع الخامس : فحوى الإشراف الإجتماعي على المفرج عنهم في إطار نظام البارول	95
المطلب الثاني : نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة	96
الفرع الأول : ماهية نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة	96
الفرع الثاني : الصور التي يتخذها نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة	97
الفرع الثالث : تقييم نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة	97
المبحث الثالث :نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام التربص حول المواطنة	99
المطلب الأول : نظام تأجيل النطق بالعقوبة	100
الفرع الأول : التطور التاريخي لنظام تأجيل النطق بالعقوبة ونشأته	100
الفرع الثاني : تعريف نظام تأجيل النطق بالعقوبة	102
الفرع الثالث : شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة	103
الفرع الرابع : صور نظام تأجيل النطق بالعقوبة	104
المطلب الثاني : نظام التربص حول المواطنة	104
الفرع الأول : تعريف نظام التربص حول المواطنة	105
الفرع الثاني : التكييف القانوني لنظام التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة	105
الفرع الثالث : شروط تطبيق نظام التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة	106
الفرع الرابع : نهاية التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة	106
قـــــــائمة المراجـــع	108
فهرس الموضوعـــــــات	123